مسائل في الزواج والحمل والولادة

تأليف

محمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

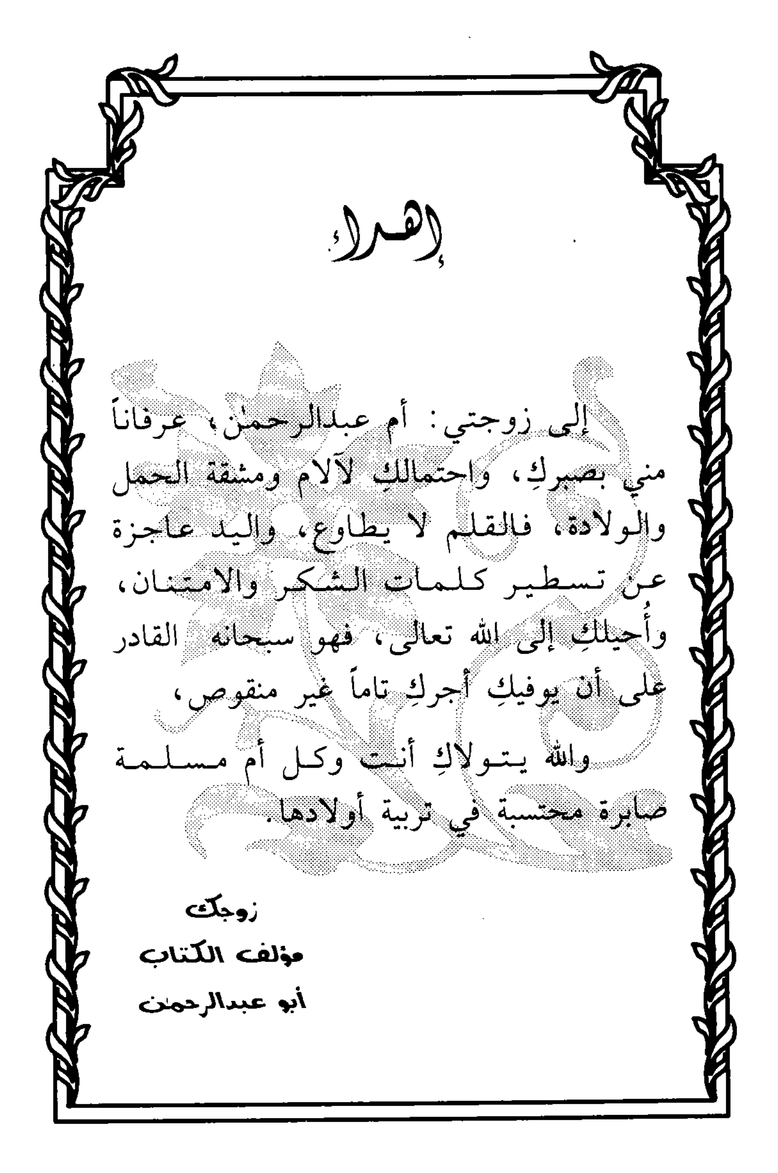
الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مسائل
في
الزواج والحمل والولادة

بسم الله الرحمن الرحيم



إهداء

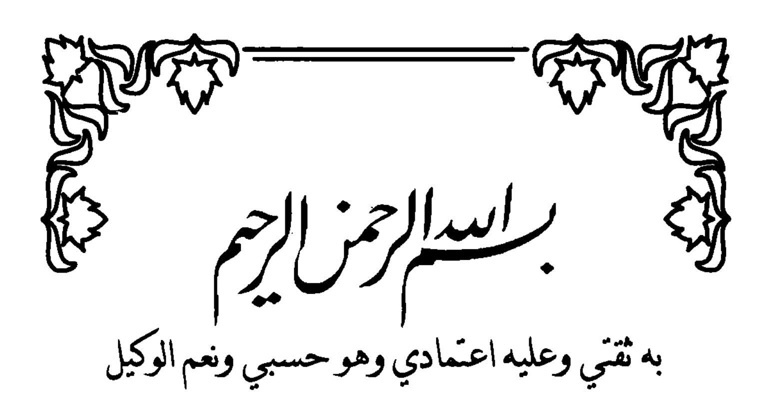
إلى زوجتي: أم عبدالرحمن، عرفاناً مني بصبركِ، واحتمالكِ لآلام ومشقة الحمل والولادة، فالقلم لا يطاوع، واليد عاجزة عن تسطير كلمات الشكر والامتنان، وأُحيلكِ إلى الله تعالى، فهو سبحانه القادر على أن يوفيكِ أجركِ تاماً غير منقوص،

والله يتولاكِ أنت وكل أم مسلمة صابرة محتسبة في تربية أولادها.

زوجك

مؤلف الكتاب

أبو عبدالرحمن



به ثقتي وعليه اعتمادي وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الرحيم الودود، ذي الكرم والجود، المتعالي عن الصاحبة والمولود، المنفرد بالملك والملكوت، والعظمة والكبرياء والجبروت، الواهب لعباده شتى صنوف النعم في الدنيا، وفي الآخرة المزيد، وأقام لهم بذلك الوعود.

والصلاة والسلام على صاحب الزوجات، وأبي البنين والبنات، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والحوض المورود، الآمر بنكاح الودود الولود، النبي الرجل الذي جمع بين علو مقام النبوة، وشرف العبودية رغم أنف كل حسود، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه، واتبع سنته، كلما تناكح اثنان، وتناسل زوجان، وجاء إلى الدنيا مولود.

أما بعد،

فإن الله تعالى أنعم على الأمة بتحليل النكاح، وتحريم السفاح، وجعل الزواج من سنن المرسلين، وهدي أفضل الخلق أجمعين، ووعد بكفاية الأخيار، وتيسير أمر الزواج للصالحين الأبرار، فقال تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

وجعل، سبحانه، الرغبة في الولد، وإنجابه من مطلوبات أشرف الخلق على الإطلاق، فقال على لسان نبي الله زكريا، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥].

وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وقال على لسان إبراهيم، عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الصافات: ١٠٠].

وجعل، سبحانه، الزواج والإنجاب مطلوب كل أنثى سوية، لم تتدنس بأوحال المدنية الحديثة، أو العلمانية المغرضة، وكان، والحمد لله، ديننا يشمل كل كبيرة وصغيرة، في شؤون الفرد والمجتمع، فجاءت التوجيهات الربانية، والنصائح النبوية؛ لتقيم كلاً من

الرجل والمرأة على مهمات الأمور، وعظائم الأخلاق؛ التي تخص الحياة الزوجية، حتى يستظل الجميع بمظلة الإسلام، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨]:

والسلم، هو: الإسلام، أي: اتبعوا كل تعاليم الإسلام، لا في المسجد فحسب، بل في كل شؤون حياتكم، حتى في علاقة الرجل بأهل بيته، وما فيها من خصوصية، لا يطلع عليها إلا الله، سبحانه وتعالى، وقد جعل الرسول ﷺ مناط الزواج على الدين والاستقامة، ولم يلتفت، عليه الصلاة والسلام، إلى حطام الدنيا الزائل، حتى زوج البضعة الطاهرة، والزهراء: فاطمة، من ابن عمه علي بن أبي طالب، أمير البيان، ورابع الراشدين، بدرعه الحطمية، التي لا تساوي في موازين أهل الدنيا ثمن الحديد الذي صنعت منه، لكنها عند الله تعالى تساوي عمر علي بن أبي طالب، جهاداً، وشجاعة، وبسالة، وتفانياً في نصرة هذا الدين العظيم، ورزقهم الله تعالى ذرية طاهرة، حتى كان من هذه الذرية المباركة سيدا شباب الجنة، رضي الله عنهم أجمعين.

فلما أنعم الله علي بزوجة صالحة، أحسبها كذلك، ولا أزكيها على الله، ورزقني الله، بمنه وكرمه وفضله، منها مولوداً، أسأل الله أن يصلحه، ورأيت ما

تعانيه النساء من آلام الحمل ومشقته، وتذكرت كل أنثى عانت، وتعاني، مثلما عانى أهل بيتي، من لدن حواء، عليها السلام، مروراً بمريم، عليها السلام، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أردت أن أزف لهن بشريات من الكتاب والسنة، توفقهن، بتوفيق الله، على عظيم قدرهن عند الله تعالى، وعظيم أجرهن، بسبب ما عانينه من آلام الحمل والوضع والتربية، كما أنني حاولت أن أوقف شباب الأمة على أهمية الزواج في حفظ الفرد والمجتمع، وإقامة البيت المسلم، الذي يخرج منه الأولاد الصالحون، والمجاهدون العاملون، لنصرة دين رب العالمين، ويحرر المسجد الأقصى على أيديهم، بوعد سيد المرسلين، فكان هذا الكتاب الذي بين أيديكم؛ هدية مني لكل رجل وامرأة، يريدان رضا الله تعالى، والدار الآخرة، ويريدان صلاح شباب وبلاد المسلمين، وحمايتهم من كل مكروه، وقسمته إلى ما يلي:

مقدمة: في تعريف النكاح، وبيان حكمه.

فصل: في فضل الزواج في الانتهاء عن المعاصي.

فصل: في ذكر الندب لشباب الأمة للنكاح.

فصل: في ذكر بعض الفوائد العامة لحقوق الأولاد، ثم الخاتمة، وسميته بعد الفراغ منه «**مسائل في الزواج والحمل والولادة**».

والله، سبحانه وتعالى، أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يتقبله مني قبولاً حسناً، وأن يدخره لي في حياتي وبعد مماتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفع به كل شاب وفتاة مقبلين على الزواج، وأن يكون فيه عون لكل امرأة مسلمة، تعاني من آلام الحمل والولادة، وأن يبارك تعالى في كل أم مسلمة، ربت وتربي الأجيال المؤمنة، وأن يبارك لي كذلك في أهل بيتي وذريتي، إنه سبحانه جواد كريم.

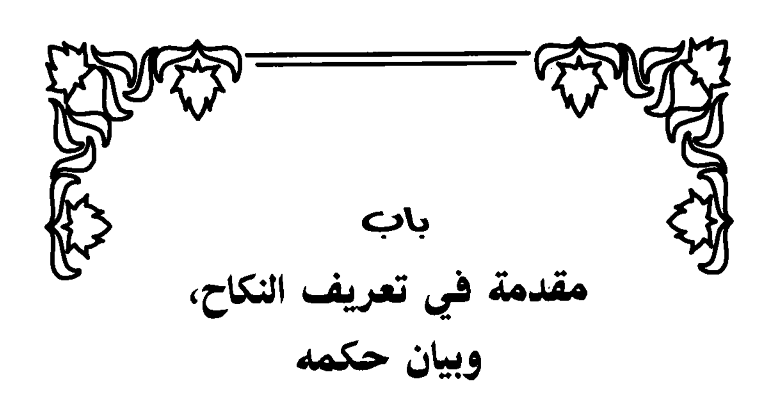
﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

والله أرجو في أموري كلها　　معتقي في صعبها وسهلها

وكتب

أبو عبدالرحمن

محمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري



باب
مقدمة في تعريف النكاح، وبيان حكمه

أما النكاح في اللغة: فهو الضم والاجتماع والتداخل.

قال في «القاموس المحيط» [٢٤٦]: النكاح: الوطء، والعقد له،

نكح: كمنع، وضرب،

ونكحت، وهي: ناكح، وناكحة: ذات زوج، واستنكحها: نكحها،

وأنكحها: زوَّجها، والاسم: النُّكح.

ونكح النعاس عينه: غلبها، والمطر الأرض: اعتمد عليها .اهـ.

وقال في «المصباح المنير» [٦٢٤]: يقال للمرأة: حللت فانكحي.

ونكح المطر الأرض: إذا اختلط بثراها.

تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض .اهـ.

وقال في «الكليات» [٨٨٦]: كل نكاح في القرآن، فهو التزوج إلا ﴿إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فإن المراد: الحلم .اهـ وأيده الحافظ في «الفتح» (٩/٥).

أما النكاح في الشرع: فهو: عقد التزويج.

قال ابن قدامة في «المغني» (٩/٣٣٩): النكاح في الشرع: هو: عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه .اهـ.

وزاد في «الشرح الكبير» (٢٠/٥): فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل .اهـ.

أي: أن المتبادر للذهن عند إطلاق لفظ النكاح: العقد، ثم إذا أراد المتكلم معنى آخر احتاج إلى وصف آخر يدل على المقصود، وذلك كقولك:

نكح علي فاطمة، أي: عقد عليها، فإذا أراد المتكلم معنى آخر أشار إليه كقوله: بنى علي بفاطمة، أو دخل بها، فالمقصود: أنه وطئها وطء الزوج لزوجته، والله أعلم.

أما حكم النكاح

فالأصل أنه: مشروع، مباح، بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

وقوله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

أما السنة، فالأحاديث كثيرة، سيأتي بيانها، بحول الله.

أما الإجماع: فقد قال في «المغني» (٩/٣٤٠): وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع .اهـ.

بل هو سنة الأنبياء والمرسلين، وهو هدي أفضل الخلق أجمعين، وطريق الصالحين من الصحابة والتابعين، وأئمة السلف المتبوعين، على ما سيأتي بيانه، بحول الله.

وقد قسم أهل العلم الرجال على أحوال فيما يخص حكم النكاح.

فالأول: من يخاف على نفسه الوقوع في الحرام، إن ترك النكاح، وهو قادر عليه، مالك لأسبابه، فهذا

يجب عليه النكاح في قول عامة أهل العلم، لم يشذ منهم أحد، وسبب ذلك: أنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الوقوع في الحرام، ولا سبيل إلى هذا إلا النكاح.

الثاني: مَن له شهوة، لكنه يأمن معها الوقوع في الحرام؛ كأن يكون في مجتمع عامة نسائه متسترات، عفيفات، مع حفظ الله عز وجل لبصره، وسمعه، وقلبه، وفرجه، من الوقوع فيما يخالف أمر الله، عز وجل.

قال ابن قدامة في «المغني» **(٣٤١/٩)** فهذا الاشتغال له به [يعني: بالنكاح] أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الصحابة، رضي الله عنهم، وفعلهم:

قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت آخرها يوماً، ولي طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة.

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاوس: لتنكحن

أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من الزواج إلا عجز أو فجور.

وقال أحمد، رحمه الله، في رواية المروذي: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء، وقال: من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر[1] كان قد تم أمره.

وقال الشافعي: التخلي لعبادة الله تعالى أفضل؛ لأن الله تعالى مدح يحيىٰ، عليه السلام، بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، والحصور: الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه...

ثم ساق الأدلة للرد على هذا المذهب، ثم ذكر القسم الثالث:

وهو من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة، فذهبت بكبر، أو مرض، ونحوه، ففيه: وجهان.

أحدهما: يستحب له النكاح؛ لعموم ما ذكرنا.

---

(١) بشر، هو: بشر بن الحارث الحافي، صاحب الإمام أحمد، قال فيه: بشر خير الناس غير أنه اعتزل النساء، وانظر ترجمته وأحواله في «تاريخ بغداد (٧/ ٦٧ـ ٨٠)، و«البداية والنهاية» (٢٩٧/١٠).

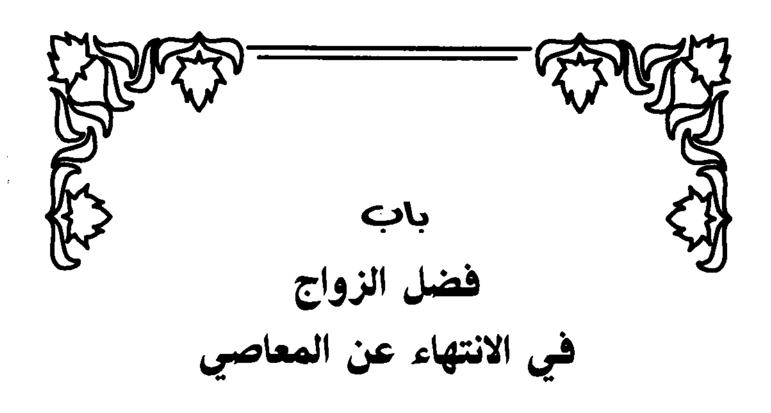
والثاني: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق، لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، والأخبار تحمل على من له شهوة؛ لما فيها من القرائن الدالة عليه .اهـ كلامه رحمه الله.

وقد قال الإمام ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطء، إن وجد ما يتزوج به، أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك، فليكثر الصوم .اهـ من «فتح الباري» (١٢/٩ ـ ١٣).

وقال الحافظ معقباً: وهو قول جماعة من السلف.

وسيأتي، بحول الله، في الأبواب القادمة، ذكر لنقول أئمة السلف في استحباب النكاح، ووجوبه على بعض الطوائف.





باب
فضل الزواج
في الانتهاء عن المعاصي

١ - عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق بالمسجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها: [٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦]، ومسلم [١٠٣١]، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عصم، عن أبي هريرة به.

٢ ـ وعن جابر، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب، فقضى حاجته وخرج، وقال: «**إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة أعجبته، فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها**»[(١)].

٣ ـ وعن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، في حديث الغار، وقصة الثلاثة نفر وفيه قول الثاني: «**اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها، فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار، فجئتها بها، فلما وقعت بين رجليها، قالت: يا عبدالله، اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجه، ففرج لهم**»[(٢)].



---

(١) أخرجه مسلم [١٤٠٣] من حديث عبدالأعلى بن عبدالأعلى، ثنا هشام بن أبي عبدالله، عن أبي الزبير، عن جابر به، وصرح أبو الزبير بالسماع عند الإمام أحمد (٣/٣٤٨)، وللحديث شواهد، عن ابن مسعود، وأبي كبشة، رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري [٢٣٣٣]، ومسلم [٤٧٤٣] واللفظ له، كلاهما من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به.

البيان

ففي الحديث الأول: ثلاثة مواضع للنظر فيها:

١ ـ قوله ﷺ: **«يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»**.

فيها: عظيم مقام هؤلاء، وفضلهم، وقدرهم.

وفيها: بيان مكانتهم عند الله، عز وجل، يوم القيامة.

حتى يظلهم الله، عز وجل، من حر الشمس، التي تدنو من العباد في الموقف العظيم، حتى يغرق الناس في عرقهم، إلا من رحمه الله، كما صح بذلك الخبر، عن رسول الله ﷺ، فهؤلاء آمنون من حر الشمس، آمنون من العذاب، آمنون من الخوف والفزع؛ لأنهم أخذوا أنفسهم في الدنيا بمجامع الشدة، فخافوا مقام الله، عز وجل في الدنيا، فأمنهم الله، عز وجل في الآخرة.

قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾﴾ [الرحمن: ٤٦ ـ ٤٧]. وقال جل جلاله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١].

٢ ـ قوله ﷺ «**وشاب نشأ في عبادة الله**»، ولنعم الشاب هو: شاب كف بصره، وسمعه، وقلبه عن محارم الله، عز وجل، وتعامل مع الله، تعالى، على وجه الحضور والمشاهدة، وراقب الله، سبحانه، في خلواته، وجلواته، فلما قوي داعي الفطرة في قلبه، اتجه إلى ما أحله الله، تعالى، له من النكاح أو التسري، فحصن نفسه بطاعة الله، عز وجل، فأعفها بالنكاح، وأعف امرأة صالحة مثله بالزواج منها، وأصاب سنة النبي ﷺ، في النكاح، وطلب الولد الصالح؛ الذي ينشىء به أمة صالحة، يباهي بهم رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة، على ما سيأتي بيانه، بحول الله.

٣ ـ قوله ﷺ «**ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله**»، هذه العفة الموصلة لرحمة الله تعالى، هذا المقام الذي لا يصل إليه إلا الأنبياء، والصديقون، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

قال ابن القيم، رحمه الله، في «روضة المحبين» [٢٩٣]: وهذه الطائفة لعفتهم أسباب:

أقواها: إجلال الجبار، ثم الرغبة في الحور الحسان في دار القرار؛ فإن من صرف استمتاعه في هذه

الدار إلى ما حرم الله عليه، منعه من الاستمتاع بالحور الحسان هناك... فليتخير العبد لنفسه إحدى اللذتين، وليطب نفساً عن إحداهما بالأخرى، فلن يجعل الله من أذهب طيباته في حياته الدنيا، واستمتع بها كمن صام عنها ليوم فطره من الدنيا، إذا لقي الله. اهـ.

أما الحديث الثاني: فقد ورد سؤال لشيخ الإسلام ابن تيمية: عمن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة؟ يعني: النظر إلى المحرم ماذا يفعل؟

فأجاب، رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٥/٣٢ ـ ٦):

من أصابه جرح مسموم، فعليه بما يخرج السم، ويبرىء الجرح بالترياق والمرهم، وذلك بأمور: منها: أن يتزوج أو يتسرى فإن النبي ﷺ قال: «**إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله، فإنما معها مثل ما معها**» وهذا مما ينقص الشهوة، ويضعف العشق.

الثاني: أن يداوم على الصلوات الخمس، والدعاء والتضرع وقت السحر، وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع، ويكثر من الدعاء بقوله «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك، ويا مصرف القلوب، صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك».

فإنه متى أدمن الدعاء والتضرع لله، صرف قلبه عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

الثالث: أن يبعد عن مسكن هذا الشخص، والاجتماع بمن يجتمع به؛ بحيث لا يسمع له خبر، ولا يقع له على عين ولا أثر؛ فإن البعد جفا، ومتى قل الذكر ضعف الأثر في القلب، فليفعل هذه الأمور، وليطالع بما تجدد له من الأحوال، والله أعلم. اهـ كلامه بتمامه.

أما قوله ﷺ: «**إن المرأة تقبل في صورة شيطان**» فقد قال الإمام النووي في معناها في «شرح مسلم» (**١٩٢/٥**): قال العلماء: معناه: الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها؛ لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

ويستبطن من هذا: أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها، والإعراض عنها مطلقاً .اهـ.

فأخبرني، بربك، في ظل هذا التفسخ، والعري،

والفجور، الذي تعيشه المجتمعات في هذا الزمان، أين السبيل، إلى العفة، وغض البصر، والكف عن الحرام، بعد عصمة الله، عز وجل، وتوفيقه، غير الزواج الحلال؟ الذي يعين الإنسان المسلم، بإذن الله، على الكف عن محارم الله تعالى، فالله المستعان.

أما الحديث الثالث، فهو حديث عظيم، اهتم به الأئمة في مصنفاتهم، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٨٩/٦): وفيه: فضل العفة، والانكفاف عن الحرام مع القدرة، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها، وأن التوبة تجب ما قبلها .اهـ.

فالأصل: أن يصرف الإنسان نفسه عن المحرمات، بكف البصر، والسمع، والقلب، والفرج عنها، ثم يستمتع بما أحله الله، عز وجل، له من إتيان الحلائل.

فقد كان الزواج، ولم يزل، من كبريات قضايا العالم الفردية والاجتماعية، وقد عنى الإسلام به تمام العناية، وكانت هذه العناية في كل جوانبه: من شروع الخطبة، واختيار كل طرف للآخر، وحسن المعاشرة بينهما، وقوة الرابطة، ثم العناية بثمرة ذلك من الأولاد بحسن رعاية وعناية، والاهتمام بالمرأة؛ لأن المرأة جزء من الرجل، وهو أصل لها، كما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ

ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

فكان ارتباط المرأة بالرجل: ارتباط الفرع بأصله، وحنان الرجل على المرأة: حنان الأصل على فرعه، وكان ارتباطهما معاً أمراً طبيعياً على سبيل الدوام، ما دامت طبيعة الرجولة في الرجل، والأنوثة في الأنثى، وكان كل منهما بالنسبة للآخر، جزءً متمماً له.

وتلك هي: الناحية الشخصية في الزواج، ومثلها، وأهم منها: الجانب الاجتماعي، والذي تميز به الإنسان عن بقية الجنس من أنواع الحيوان، وهو: تكوين الأسرة والرباط العائلي.

وبالنظر إلى تاريخ الإنسانية نجد الزواج، هو الخطوة الثانية في الوجود الإنساني، كما تقدم في آية سورة النساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ هذه: الخطوة الأولى، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ هذه: الخطوة الثانية في تزاوجهما، والثالثة: هي: التناسل والتكاثر ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾.

فالزواج: أساس البشرية، وما كان لآدم وحده أن يوجد أمة، ولا لحواء وحدها كذلك، ولكن بتزاوجهما

معاً نشأت ذريتهما، ثم سلك بنوهما ذات الطريق، فتدرج، وتصاعد الوجود البشري من الأسرة، إلى الفخذ، إلى الشعب، إلى القبيلة، ثم إلى الأمة.

ومن الأمور البدهية في مبادىء الشريعة الإسلامية: أن الإسلام حارب الرهبانية؛ لكونها تتصادم مع فطرة الإنسان، وتتعارض مع ميوله وغرائزه، فالشريعة تحرم على الإنسان المسلم أن يمتنع عن الزواج، ويزهد فيه بنية الرهبانية، والتفرغ للعبادة، والتقرب إلى الله تعالى، ولا سيما إن كان المسلم قادراً عليه، وعلى أسبابه.

ومن المعلوم أن للزواج في الإسلام: فوائد عامة، ومصالح اجتماعية، منها:

١ - المحافظة على النوع الإنساني: فبالزواج يستمر بقاء النسل الإنساني، ويتكاثر ويتسلسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يخفى ما في هذا التكاثر والتسلسل من المحافظة على النوع الإنساني، وقد نوه القرآن على هذه الحكمة الاجتماعية، والمصلحة الإنسانية قال تعالى ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

٢ - سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي:

فبالزواج يسلم المجتمع من التفسخ الأخلاقي، ولا يخفى على كل ذي إدراك وفهم: أن غريزة الميل إلى الجنس الآخر حين تشبع بالزواج المشروع، والاتصال الحلال، تتحلى الأمة بأفضل الآداب، وأحسن الأخلاق، وتكون جديرة بأداء الرسالة، وحمل المسؤولية على الوجه الذي يريده الله تعالى منها[1].



(١) انظر «الملعونون في السنة النبوية» [٣٣ ـ ٣٤] للمؤلف.



باب
ذكر الندب لشباب الأمة للنكاح

١ ـ عن علقمة بن قيس قال: بينا أنا وابن مسعود نمشي بالمدينة، قال: فلقي عثمان بن عفان، فأخذ بيده، قال: فقاما، وتنحيت عنهما، فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة يُسِرُّها، قال: ادن علقمة، قال: فانتهيت إليه، وهو يقول: ألا نزوجك، يا عبدالله، جارية، لعلها تذكرك ما فاتك؟

فقال عبدالله: لئن قلت ذلك، فإنا قد كنا مع رسول الله ﷺ شباباً، فقال لنا رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»**[1].



(١) أخرجه البخاري [١٩٠٥، ٥٠٦٥]، ومسلم [١٤٠٠] من حديث إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

البيان

هذا الحديث أصل عظيم، في استحباب النكاح في الشريعة، والإرشاد إلى البديل عند العجز عنه، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٠ـ ١٢):

قوله **«يا معشر الشباب»**: المعشر: جماعة يشملهم وصفٌ ما، والشباب: جمع شاب، ويجمع أيضاً على شيبة، وشُبان، . . .

قوله **«من استطاع منكم الباءة»**: خص الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب: وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنىٰ معتبراً إذا وجد لسبب في الكهول والشيوخ[1] أيضاً .اهـ.

قلت: وهذا الكلام في غاية التحقيق، فمن لم يكن شاباً، وتوفرت فيه دواعي النكاح من الشهوة، والتطلع، والقدرة على النكاح، دخل تحت مفهوم الحديث، وينقسم حال هؤلاء بحسب الأقسام التي سبق ذكرها في حكم النكاح بحقهم.

---

(١) **لطيفة في حد الشاب ومن بعده.**
قال النووي: الأصح المختار: أن الشاب: من بلغ، ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ .اهـ.

أما «**الباءة**» فقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٨٨/٥):

واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما:

أن المراد: معناها اللغوي، وهو: الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي: مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول، وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة: مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته .اهـ.

وقد رجح، رحمه الله، القول الأول، وهو: الصواب، إن شاء الله.

ثم قال: الوجاء: فبكسر الواو والمد، وهو: رض الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المني، كما يفعله الوجاء.

وقال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع، فالمطلوب منه: ترك التزويج؛ لأنه أرشده إلى ما ينافيه، ويضعف دواعيه .اهـ.

وقال أبو حاتم ابن حبان كما في «الإحسان» (٣٣٦/٩): الأمر بالتزويج في هذا الخبر، وسببه: استطاعة الباءة، وعلته: غض البصر، وتحصين الفرج، والأمر الثاني هو: الصوم، عند عدم السبب، وهو: الباءة، والعلة الأخرى، هو: قطع الشهوة .اهـ.



٢ ـ عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً[1].



البيان

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/١٧): قيل: المعنى: خير أمة محمد: مَنْ كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل.

والذي يظهر: أن مراد ابن عباس بالخير: النبي ﷺ، وبالأمة: أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح؛ إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ غيره، وكان مع كونه أخشى الناس لله،

---

(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٩] من حديث طلحة اليامي، عن سعيد بن جبير به.

وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة؛ لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً، وإن وجد كان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيراً ويواصل، ومع ذلك، فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن، وقوة البدن... تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب، وهي عنده نادرة أو معدومة ...اهـ.

والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة من استكثار الرسول ﷺ من النساء عشرة أوجه:

١ ـ أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة، فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر، أو غير ذلك.

٢ ـ لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

٣ ـ للزيادة في تآلفهم لذلك.

٤ ـ للزيادة في التكليف، حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.

٥ ـ لتكثر عشيرته من جهة نسائه، فتزاد أعوانه على من يحاربه.

٦ ـ نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها

الرجال؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله.

٧ ـ الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج صفية بعد قتل أبيها، وعمها، وزوجها، وتزوج أم حبيبة، وأبوها إذ ذاك يعاديه، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع: أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.

٨ ـ خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من الطعام والشراب، وكثرة الصيام والوصال.

٩ ـ زيادة عبادته ﷺ لتحصينهن، وقيامه بحقوقهن، من أداء الواجب تجاههن، والتكسب لهن.

١٠ ـ هدايته ﷺ لهن، والامتنان عليهن بأن يحشرن في زمرته يوم القيامة ﷺ[١].

ففي قول ابن عباس، رضي الله عنهما: الحض على التزوج، وترك الرهبنة، استناناً بسعيد الخلق ﷺ.

لطيفة

في قصة زواج النبي ﷺ، من أم المؤمنين،

(١) انظر «فتح الباري» (١٧/٩).

وحبيبة رب العالمين، المبشرة بالجنة، وببيت من قصب، لا صخب فيه ولا نصب، خديجة بنت خويلد، رضي الله عنها، وبيان شدة محبته ﷺ لها.

شب الأمين وأغدق المولى عليه من الهبات
لم يغش دور اللهو قط وقد تسامىٰ عن هنات
وصفوه من حيث الحياء يفوق فيه الآنسات
والحلم فاق به الأوائل وارتضى عن كل آت
والصدق موصوف به نعم الصفات العاليات
والصدق فيه مُجَسَّرٌ قد صار معروف السمات
قد صار معروفاً بمكة بالصفات الساميات
كانت خديجة ذات مال في النساء الحازمات
في مالها عمل الكثير من الرجال على فئات
قد أرسلت تدعو الأمير فإنه خير الثقات
عرضت عليه الصفق وافق بل أجاب بلا التفات
وغدا محمد تاجراً في صفقة تحيي الموات
في رحلة للشام كانت رحلة في الناجحات
الفقر أسوأ ما يعانيه الرجال من الصفات

عاد الأمين إلى خديجة رابحاً في صفقته

ربحاً يفوق الآخرين وكان أول فكرته
كانت خديجة أرسلت بغلامها في صحبته
كيما يكون مرافقاً لمحمد في رحلته
أما الغلام فصار يحكي معجباً من رؤيته
يحكي لها عما رأى من الأمين وفطنته
عن حلمه عن عطفه عن عقله عن حكمته
كانت خديجة أيماً بدراً يضيء بطلعته
قد أعجبت بمحمد مما روى من قصته
باتت تناجي نفسها كيف السبيل لخطبته
من قبله أبت الزواج وأعرضت عن سيرته
قد أرسلت لمحمد كي تعرفن لرغبته
ورسولها كانت نفيسة للأمين بنزلته
قالت هلم إلى الزواج إلى الجمال وعزته
إني رسول خديجة شرف أتاك برمته
لم تعط أحداً حبها وقد ارتضتك لشرعته



جاءت نفيسة للأمين وقد أتته على قدر
هي ذات عقل راجح فيه الكياسة والحذر
لمست به نفس الأمين فصار يعتمل الفكر

قالت له إني رسول خديجة مثل القمر
أبدى الأمين رضاءه فرحت خديجة بالخبر
تم التوافق والزواج وكم بهذا من عبر
ذاك الزواج غدا حديثاً بين أبناء الأسر
كانت خديجة ذات عقل زانها بعد النظر
قد هيأت بيتاً سعيداً إذ تناءى عن خطر
عاشا حياة الحب فيها كل خير للبشر
أعطت خديجة للأمين من الوفاء المنتظر
أعطته حباً ثم مالاً ثم نصراً فانتصر
البيت صار كجنة في الأرض مأمون الضرر
فيه البنون وكذا البنات وصار يحلو بالسمر[١]

فليت بيوت المسلمين تحلو بالسمر، كما حلت بيوت أزواج النبي ﷺ، وبيوت أصحابه، بما فيها من طاعة الله، عز وجل.

قال ترجمان الإسلام الإمام الذهبي في «سيَر أعلام النبلاء» (٢/١٤٠) عن عائشة، رضي الله عنها: ولم يتزوج النبي ﷺ بكراً غيرها، ولا أحب امرأة حبها، ولا أعلم في أمة محمد ﷺ، بل ولا في النساء مطلقاً،

(١) «تغريدة السيرة النبوية» للشيخ محمد عايش عبيد.

امرأة أعلم منها، وذهب بعض العلماء إلى أنها أفضل من أبيها، وهذا مردود، وقد جعل الله لكل شيء قدراً، بل نشهد أنها زوجة نبينا ﷺ في الدنيا والآخرة، فهل فوق ذلك مفخر؟!

وإن كان للصديقة خديجة شأو لا يلحق، وأنا واقف في أيتهما أفضل؟ نعم جزمت بأفضلية خديجة عليها لأمور ليس هذا موضعها .اهـ.

قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/٧٨): خديجة أول خلق الله أسلم، بإجماع المسلمين .اهـ.

قلت: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

وقال عنها الذهبي في «السير» (٢/ ١٠٩- ١١٠): سيدة نساء العالمين في زمانها، أم القاسم، ابنة خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، القرشية الأسدية، أم أولاد رسول الله ﷺ، وأول من آمن به، وصدقه قبل كل أحد، وثبتت جأشه، ومضت به إلى ابن عمها ورقة.

ومناقبها: جمة، وهي ممن كمل من النساء، كانت عاقلة، جليلة، دينة، مصونة، كريمة، من أهل الجنة، وكان النبي ﷺ يثني عليها، ويفضلها على سائر أمهات المؤمنين، ويبالغ في تعظيمها بحيث إن عائشة

كانت تقول: ما غرت من امرأة ما غرت من خديجة، من كثرة ذكر النبي ﷺ لها.

ومن كرامتها عليه: أنها لم يتزوج امرأة قبلها، وجاءه منها عدة أولاد، ولم يتزوج عليها قط، ولا تسرى إلى أن قضت نحبها، فوجد لفقدها، فإنها كانت نعم القرين، وكانت تنفق عليه من مالها، ويتجر هو ﷺ لها، وقد أمره أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب .اهـ.

وفي ذلك أحاديث، منها:

١ ـ ما جاء عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها، قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه عز وجل ـ أو جبريل عليه السلام ـ أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب[1].

٢ ـ وعنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: «إنها

(١) أخرجه البخاري [٣٨١٧] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

كانت وكانت، وكان لي منها ولد»[1].

٣ ـ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت، معها إناء فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب[2].

فرضي الله عنها، وعن أمهات المؤمنين وأرضاهن.

فخلاصة هذا الباب:

أن الإسلام رغب في الزواج أتم الترغيب، وحض عليه آكد الحض، فإلى جانب أنه أمر فطري مركوز في الطبيعة الإنسانية، يسعى الإنسان إليه بدافع الفطرة، فهو شطر هام كبير في الحاجة الأصلية في هذه الحياة، محقق لاكتمال الذات، وإنشاء الذرية، وبقاء النسل، وعمارة الكون.

وقد أمرت الشريعة به أمراً أكيداً لمن خشي العنت، والوقوع في المحرم، وعده الفقهاء من العبادات، لما يترتب عليه من استمرار النسل الصالح في

---

(١) أخرجه البخاري [٣٨١٨] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

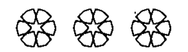
(٢) أخرجه البخاري [٣٨٢٠] من حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عنه به.

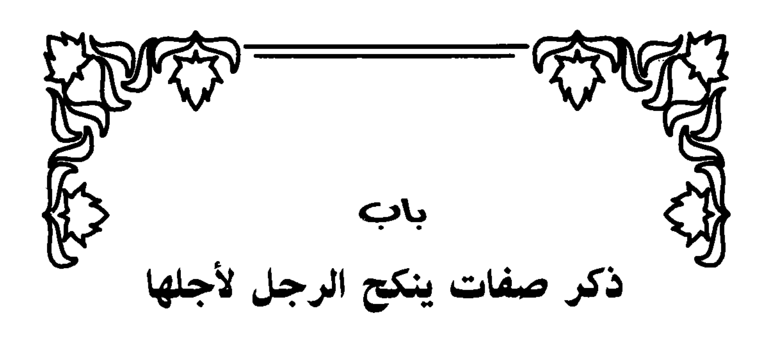
الدنيا، وتلقيه الإسلام عن الآباء، وتبليغه إلى الأبناء، وهكذا حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ولما له أيضاً من آثار طيبة على سلوك الإنسان في طهره وعفافه، وكمال دينه، واستقرار نفسه، وسلامة خواطره؛ فإن غريزة الشهوة إذا استيقظت في الإنسان العَزَب، شتت عليه الفكر والرأي، وأقلقت منه العين والنفس، وقد تزحزحه عن الجادة والاستقامة، وتهوي به إلى السقوط في هوة الإهانة والهلاك، إن لم يعصمه الله تعالى.

فلذا كان الزواج ـ إلى جانب أنه متعة شرعية ـ أمراً أساسياً، وحاجة أصلية من حاجات الإنسان في الحياة، يصعب عليه التخلي عنها.

وتشريع الزواج من جملة رحمة الله، تبارك وتعالى، بعباده، وما أحسن قول الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله: ليست العزوبة من الإسلام في شيء، ومن دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام.

فعلى شباب الأمة، الذين تتوق نفوسهم للزواج، أن يبادروا ويسارعوا في تحصيل مؤونته، وأن يعجلوا بعفة نفوسهم ونفوس بنات المسلمين، فإنه مما سيسألون عنه يوم القيامة، وعلى أولياء النساء: التيسير، وهذا مما لا يخفىٰ، وله موضع آخر.





باب
ذكر صفات ينكح الرجل لأجلها

وأصل هذا الباب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣٣٧/١): أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [التحريم: ١٠].

ثم قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ أي: ولرجل مؤمن ـ ولو كان عبداً حبشياً ـ خير من مشرك، وإن كان رئيساً سرياً. اهـ.

١ ـ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه**

فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[1].



البيان

هذا الإرشاد من النبي ﷺ للمرأة ووليها، أما المرأة فيأتي بيان الإرشاد لها في خبر جليبيب في الحديث التالي، أما الولي هنا: فعليه أن يختار لابنته، أو موليته، فلا يزوجها إلا لمن له دين، وخلق، وشرف، وحسن سمت، فإن عاشرها عاشرها بمعروف، وإن سرحها سرحها بإحسان، وهي نفس نصيحة الحسن بن علي، رضي الله عنهما، إذ استنصحه رجل

(١) حسن. أخرجه الترمذي [١٩٠]، وابن ماجه، والحاكم (٢/ ١٦٤ـ ١٦٥)، وغيرهم من حديث عبدالحميد بن سليمان الأنصاري، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة البصري، عن أبي هريرة به، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عبدالحميد، قال أبو داود: ليس بثقة . . .اهـ. فهو سند ضعيف، ووقع فيه اختلاف، كما حكى الترمذي، وله شواهد من حديث أبي حاتم المزني، وعبدالله بن عمر، رضي الله عنهم. يحسن بهم الحديث، انظر لهذا البحث «إرواء الغليل» (٨٦٨/٢٦٦/٦).

فقال: إن لي بنتاً فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها لمن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

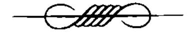
ومن زوج موليته ظالماً، أو فاسقاً، أو مبتدعاً، أو شارباً للخمر، فقد جنى عليها، وعلى دينه، وتعرض لسخط الله، عز وجل، لما قطع من الرحم، وسوء الاختيار.

فالاحتياط في حق المرأة أهم، لأنها كالأسيرة في النكاح، لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، حيث قالت عائشة، رضي الله عنها: النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته.

وقال الشعبي: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها، فإلى الله تشكو نساء هذا الزمان الصالحات، من عضل أوليائهن لهن، وحجب الأزواج الصالحين عنهن، وإن زوجوهن زوجوهن لمن لا يتقون الله، عز وجل فيهن، فالله حسيبهن.



٢ ـ عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله، ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: **«ليس لك عليه نفقة»**، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: **«تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، فإذا حللت فآذنيني»**. قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: **«أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية، فصعلوك؛ لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»** قالت: فكرهته، ثم قال: **«انكحي أسامة»**، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به[1].



(١) حديث عظيم أخرجه الأئمة في كتبهم، وأخرجه مسلم في «صحيحه» [١٤٨٠] من حديث الليث، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة به.

البيان

هذا حديث عظيم الشأن، جليل القدر، فيه فوائد عزيزة، ولطائف ظريفة، وشاهدي منه: قول النبي ﷺ: «**انكحي أسامة**»، وأسامة، هو: ابن زيد بن حارثة، مولى رسول الله ﷺ، وهو: حبه، وابن حبه.

وفيه: حرص النبي ﷺ على تزويج أسامة، وأبيه من صالحات نساء العرب القرشيات، فتزوج أسامة فاطمة بنت قيس، وتزوج زيد السيدة زينب بنت جحش القرشية؛ ليبطل الله، عز وجل، عادة التبني بهذا الزواج، وتصبح أماً للمؤمنين، رضي الله عنها.

وفاطمة، رضي الله عنها، تقول: فكرهته، وذكر أهل العلم أنها كرهته لكونه مولى من الموالي، ولفقره، فلما استجابت لدعوة رسول الله ﷺ، رزقها الله خيره، وقالت: فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.



٣ ـ عن أبي برزة الأسلمي قال: إن جليبيباً كان امرءاً من الأنصار، وكان يدخل على النساء، ويتحدث إليهن، قال أبو برزة: فقلت لامرأتي: لا يدخل عليكم جليبيب.

قال: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا كان لأحدهم أيم، لم يزوجها حتى يعلم أللرسول ﷺ فيها حاجة أم لا؟

فقال رسول الله ﷺ ذات يوم لرجل من الأنصار: «**يا فلان، زوجني ابنتك**» قال: نعم، ونُعمى عين، قال: «**إني لست لنفسي أريدها**» قال: فلمن؟ قال: «**لجليبيب**» قال: يا رسول الله، حتى أستأمر أمها، فأتاها، فقال: إن رسول الله ﷺ يخطب ابنتك، قالت: نعم، ونُعمى عين، قال: إنه ليس لنفسه يريدها، قالت: فلمن يريدها؟ قال: لجليبيب، قالت: حلقي، ألجليبيب؟! قالت: لا، لعمر الله، لا أزوج جليبياً، فلما قام أبوها ليأتي النبي ﷺ، قالت الفتاة من خدرها لأمها: من خطبني إليكما؟ قالا: رسول الله ﷺ، قالت: أتردون

على رسول الله ﷺ أمره، ادفعوني إلى رسول الله ﷺ، فإنه لن يضيعني، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال: شأنك بها، **فزوجها** جليبيبا.

قال حماد: قال إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: هل تدري ما دعا لها به؟ قال: وما دعا لها به؟

قال: «**اللهم صب الخير عليهما صباً، ولا تجعل عيشهما كداً**».

قال ثابت: فزوجها إياه، فبينا رسول الله ﷺ في غزاة قال: «**تفقدون من أحد؟**».

قالوا: لا، قال: «**ولكني أفقد جليبيباً، فاطلبوه في القتلى**»، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فقال رسول الله ﷺ: «**أقتل سبعة ثم قتلوه؟! هذا مني وأنا منه**» يقولها سبعاً، فوضعه رسول الله ﷺ على ساعديه، ما له سرير إلا ساعدي رسول الله ﷺ، حتى وضعه في قبره.

قال ثابت البناني: وما كان في الأنصار أيم أنفق منها[1].



(١) أخرجه مسلم [٢٤٧٠] من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن أبي برزة به.

البيان

وهذا، كذلك، حديث عظيم الأثر، كبير الفائدة، وشاهده، كما سبق وألمحت في الحديث السابق، قول الجارية: «أتردون على رسول الله ﷺ أمره؟» وفيه: أن الرسول ﷺ لم يكن ليزوجها إلا من صاحب الدين والخلق الحسن، الذي انتهى به مطاف الدنيا إلى أن يكون جسد رسول الله ﷺ من آخر ما مسه في الدنيا بعد خاتمة من أعظم خواتيم الأعمال في الدنيا، قتل سبعة ثم استشهد، ثم كانت عاقبة الزوجة إلى كل خير، فأصابتها دعوة النبي ﷺ، فكانت من أنفق أهل بيت في المدينة.

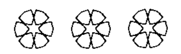
فهلم أيها الأولياء: إلى تزويج الصالحين من أهل القرآن والسنة، والخلق الحسن، والعمل الصالح، فإنه الكنز الذي لا يفنىٰ، والمعين الذي لا ينضب، وستحمدك ابنتك، ولو بعد حين.

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

قال ابن عباس: رغبهم الله في التزويج، وأمر به الأحرار والعبيد، ووعدهم عليه الغنى، وقال أبو بكر:

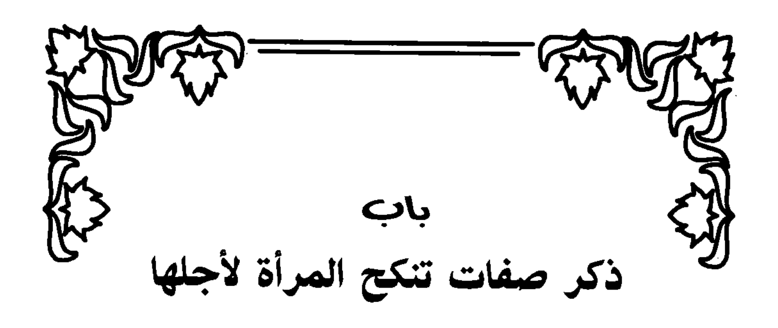
أطيعوا الله في ما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، وقد زوج النبي ﷺ ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره، ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا فزوجه بتلك المرأة، وجعل صداقها عليه: أن يعلمها ما معه من القرآن، والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه: أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله[1].

فلا ينبغي أن تنظر الفتاة المسلمة إلى شيء في زوج المستقبل إلا الدين، وتقوى الله عز وجل، هي: جماع الخير في الرجل، فالمال يأتي ويروح، والصحة تجيء وتذهب، والحسب يضيع بالمعاصي، ولا شرف كشرف التقوى، ولا رفعة كرفعة الدين، ولا أصلح، ولا أحب للمرأة من زوج دين، تقي، حنون القلب، فياض المشاعر، يحب أهل بيته، ويغار عليهم، ويذود عنهم، ويأخذ بأيديهم إلى الله تعالى، ويقيم نفسه وإياهم على صراط الله المستقيم.



---

(١) «التفسير» لابن كثير (٣/٣٨٠).



باب
ذكر صفات تنكح المرأة لأجلها

الأصل فيه كذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وفي الباب: أحاديث كثيرة في اختيار المرأة لتكون زوجاً وأماً ومربية للأجيال منها:

١ ـ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ولحسبها، ولمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[(١)].



---

(١) أخرجه البخاري [٥٠٩٠]، ومسلم [١٤٦٦] من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عنه به.

البيان

هذه هي الصفات التي يرغب فيها الإنسان بطبعه، وتميل إليها نفسه، فالزوجة سكن للزوج، وحرث له، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه.

وهي أهم ركن في الأسرة؛ إذ هي الصاحبة الرقيقة الحنونة، وهي المعينة على نوائب الحق، وهي المنجبة للأولاد، وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تنمو عواطف الطفل، وتتكون مهاراته وملكاته، ويتلقى عنها تعاليمه ولغته، ويكتسب الكثير من تقاليده وعاداته، ويتربى على دينه وعقيدته، وعنها يتعود على السلوك الأخلاقي والاجتماعي.

وللأسف الشديد، كثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير، أو الجمال الفاتن، أو الجاه العريض، أو النسب العريق، أو إلى ما يعد من شرف الآباء، غير ملاحظين كمال النفوس وحسن التربية، فتكون ثمرة الزواج مرة، وتنتهي بنتائج ضارة، وعواقب وخيمة.

وقد بوب الإمام ابن حبان على هذا الحديث

بقوله: ذكر الأمر للمتزوج أن يقصد ذوات الدين من النساء.

وعليه بوب إمام المحدثين البخاري بقوله باب: الأكفاء في الدين.

قال الحافظ في «الفتح» **(٩/٣٨)** في تفسير **«فاظفر بذات الدين»**: والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية...

وقال في معنى **«تربت يداك»**: أي: لصقتا بالتراب، وهي: كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته اهـ.

والمقصود: إنما يراد به عكسه، أي: سلمت دنياك ودينك بزواجك من صاحبة الدين، أو: إن لم تفعل بأن تنكح صاحبة الدين، فلصقت يداك بالتراب، لخسارتك الدنيا والآخرة.

وفي هذا الخبر: الاستحباب للمسلم عند التزويج أن يطلب الدين دون المال في العقد على ولده، أو على نفسه، بل زاد النبي ﷺ في بيان

وجوب نكاح صاحبة الدين والخلق، بإخباره بأنها خير متاع الدنيا.

٢ ـ فعن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»**[1].



البيان

في الحديث: دليل على أن الدنيا مزرعة للآخرة، وهو معنى: متاع، أي: يجمع فيها الإنسان متاعاً يبلغ به إلى الآخرة، وأرشد النبي ﷺ إلى أن خير متاع يحصله العبد المسلم في هذه الدنيا: المرأة الصالحة، الدينة، العفيفة، الخيرة، وفي هذا الباب: جملة أحاديث.

منها ـ: عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب**

---

(١) أخرجه مسلم [١٤٦٧] من حديث شرحبيل بن شريك، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن ابن عمرو به.

الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء»[1].

منها ـ: عن ثوبان، رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خير فنتخذه، فقال: «**أفضله: لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه**»[2].

ومنها ـ: عن أنس، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من رزقه الله امرأة صالحة، فقد**

---

(١) **صحيح** أخرجه الإمام أحمد (١٦٨/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٨/٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» [٤٠٣٢]، والبزار [١٤١٣]، والحاكم (١٦٢/٢) من طرق عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، وسنده صحيح على شرط البخاري.

(٢) **صحيح بشواهده**. أخرجه الإمام أحمد (٢٧٨/٥، ٢٨٢)، والترمذي [٣٠٩٣]، وابن ماجه [١٨٥٦]، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٢/١) من حديث سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان به، وسنده كلهم ثقات غير أن سالماً لم يسمع من ثوبان، كما نص عليه البخاري، وكأن قول الترمذي: حسن، أي: لشواهده، فقد أخرجه الإمام أحمد (٣٦٦/٥) بسند حسن من حديث صحابي لم يسم، وأخرج الحاكم (٣٣٣/٢) شاهداً آخر من حديث ابن عباس، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني»[1].

قال المناوي في «فيض القدير» (٦/١٣٧): وذلك لأن أعظم البلاء الفادح في الدين: شهوة البطن، وشهوة الفرج، وبالمرأة الصالحة تحصل العفة عن الزنا، وهو: الشطر الأول، فيبقى الشطر الثاني، وهو: شهوة البطن، فأوصاه بالتقوى فيه لتكمل ديانته، وتحصل استقامته، وقيد بالصالحة، لأن غيرها، وإن كانت تعفه عن الزنا، لكن ربما تحمله على التورط في المهالك، وكسب الحطام من الحرام .اهـ.

ومنها ـ: عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: **«التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»**[2].

---

(١) حسن. أخرجه الطبراني في «الأوسط» [٩٧٦]، والحاكم (٢/١٦١)، بسند ضعيف، وله طرق أخرى، لا يسلم واحد منها من ضعف لكن لعله يتقوى بها. انظر «مجمع الزوائد» (٤/٢٥٢).

(٢) صحيح. أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨)، والنسائي (٢/٧٢)، والحاكم (٢/١٦١) من حديث ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، وابن عجلان حسن الحديث، وله شواهد يصح بها، وصححه الحاكم والذهبي والعراقي.

فهذه جملة من الصفات الواجب توفرها في الزوجة الصالحة المؤمنة، ليتوفر في كلا الزوجين معنى السكن المقصود في قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا. . .﴾ [الروم: ٢١].

فإن كثيراً من الناس، إلا من رحمه، يكون قصده واتجاهه الأول نحو الغايات الدنيوية التي لا ترفع من شأن صاحبها، ولا تسمو به، بل الواجب أن يتوفر الدين في كلا الزوجين، فإن الدين هداية القلب والعقل، وإن الإيمان بذرة في القلب، ينبتها الخلق الحسن، والاستقامة على الشرع.

فمن أجل هذا اعتنى الإسلام باختيار شريك الحياة، وجعل المرأة الصالحة خير متاع ينبغي التطلع إليه، والحرص عليه، وليس الصلاح إلا المحافظة على الدين، والتمسك بالفضائل، ورعاية حق الله، عز وجل، ثم حق الزوج، وحماية الأبناء فهذا الذي ينبغي مراعاته.

وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا، فهو مما حظره الإسلام ونهى عنه، إذا كان مجرداً من معاني الخير والصلاح.

لطيفة

كثيرٌ من الناس يفهم معنى حديث «**تنكح المرأة لأربع**»: ألاّ ينظر الإنسان إلى أي معنى آخر سوى الدين، وهذا فهم مردود، إنما يرشد الحديث إلى الفوز أولاً بصاحبة الدين، أما إن اجتمعت هذه الصفات أو أغلبها، فهذه المرأة، هي: الكنز الثمين، والجوهرة الغالية؛ التي يعض عليها المسلم بالنواجذ.

لطيفة أخرى

في فضل نساء قريش على النساء:

فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده**»(١).

وورد في سببه: أن النبي ﷺ خطب أم هانىء بنت أبي طالب، فقالت: إني كبرت ولي عيال، فذكره رسول الله ﷺ: أي: عندها أيتام تقوم على شأنهم.

قال في «طرح التثريب» (١٣/٧): فيه: تفضيل نساء قريش على غيرهن، وقوله: «**ركبن الإبل**» إشارة

---

(١) أخرجه البخاري [٥٠٨٢]، ومسلم [٢٥٢٧] من طرق عن أبي هريرة به.

إلى العرب؛ لأنهم الذين يعهد عندهم ركوب الإبل، فعبر بركوب الإبل عن العرب، وقد علم أن العرب خير من غيرهم، فيستفاد بذلك تفضيلهن. . .

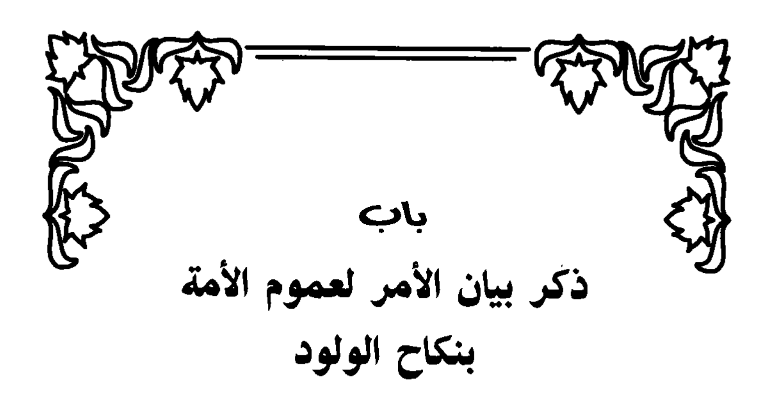
الحديث دال على تفضيلهن على جميع النساء لدلالته على تفضيلهن على بقية العرب، مع قيام الدليل على تفضيل العرب على غيرهم، ثم إن هذا الحديث سيق، والله أعلم، في معرض الترغيب في نكاح القرشيات . . .اهـ.

وفي الحديث: فضل الخصلتين المتوفرتين في صالح نساء قريش:

١ ـ الحنو على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا أيتاماً، ونحو ذلك.

٢ ـ مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه، والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة، وغيره، وصيانته، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.





باب
ذكر بيان الأمر لعموم الأمة بنكاح الولود

١ ـ عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**»[1].

٢ ـ وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، ولكنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه،

(١) **صحيح لشواهده** أخرجه الإمام أحمد (٢٤٥/٥٨/٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» [٤٩٠]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٤٢٨]، والبيهقي (٨١/٧ ـ ٨٢) من حديث خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس، عن أنس به، وحسنه الهيثمي، وخلف: صدوق من رجال مسلم، غير أنه اختلط، ويشهد له ما بعده.

ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال مثل ذلك، فقال ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»**[1].

البيان

من منافع الزواج الضرورية، بل من أعظم فوائده: إنجاب الذرية الصالحة؛ التي تعبد الله، عز وجل، حق عبادته، وتعمر أركان الدنيا، التي استخلف الله، عز وجل، فيها أبا البشر آدم، عليه السلام؛ لذا جاء الأمر من رسول الله ﷺ بالتزوج من الودودة: وهي: المودودة؛ التي تُحب وتُود، لما هي عليه من حسن الخلق، والتودد إلى زوجها، وكذا الولودة: أم البنين والبنات، فليس الأمر بالجمال، ولا بنعومة الحال، بل

---

(١) **صحيح لشواهده.**

أخرجه أبو داود [٢٠٥٠]، والنسائي (٦/ ٦٥ـ ٦٦)، وابن حبان كما في «الإحسان» [٤٠٥٨]، والحاكم (٢/ ١٦٢)، والبيهقي (٧/ ٨١) من طرق من حديث يزيد بن هارون، عن المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عنه به ورجاله كلهم ثقات، المستسلم بن سعيد: وثقه الإمام أحمد، وقال ابن معين، صويلح، وقال النسائي: ليس به بأس، فمثله يصح حديثه، ولا سيما في المتابعات والشواهد.

ذلك بالقسمة والنصيب، وهو أمر جد عجيب، فإذا تزوجت الفتاة، وقضت مع زوجها الشهور الأولى، والتي تسمى: شهور العسل، أخذت تنتظر الحبل، وكلما تأخر زمان حبلها، كثر اشتغال بالها، فأخذت تبحث عن الوسائل التي تسرع في حملها، مستعينة بمعرفة صاحباتها وأهلها، لعلمها أن هناءها وسعادتها لا يحصلان، إلا إذا رأت ولدها في حجرها، فإذا حصلت عليه أخذت ترغب في الثاني، وهكذا حتى تصبح أم أولاد: بنين وبنات، وكلما زاد ولدها قوي ظهرها، وزاد تأثيرها على زوجها، إذ تأثيرها عليه بالأولاد أقوى من تأثيرها عليه بالجمال أو المال، فإنها تملكه بأولادها أكثر مما تملكه بغيرهم؛ فإن زوجة بلا أولاد، كعالم بلا شمس، وقديماً قالوا: حصير بائر خير من زوجة عاقر.

ولعل الدنيا كلها تكره زواج العاقر، لأجل منع الولد، وهو (أي: طلب الولد) مطلوب كل إنسان سوي في هذه الدنيا، فجاءت الكراهة لنكاح العاقر، لعدم توفر أحد أهم فوائد الزواج بعد العفة، وهو: طلب الولد، وهنا مسألة يجب التنبه إليها: إن المرأة العاقر، التي لا ولد لها، هي امرأة ككل النساء، فيها من الميل إلى الرجل، والرغبة في حصولها على زوج وولد، مثلما

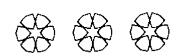
يوجد في كل النساء، فاحتياجها للزوج والولد فطرة، يأبى الشرع أن يحرمها منهما، فإذا حرمت الإنجاب، لحكمة لا يعلمها إلا الله، سبحانه وتعالى، فليس بأقل من أن تحصل على زوج يؤنس وحدتها، ويشاركها حياتها، ولكل امرأة من النساء من يناسبها من الرجال، فلعل رجلاً عاقراً مثلها، يحتاج إلى زوجة كذلك تؤنسه، وتشاركه حياته، أو لعله رجل ماتت امرأته وخلفت له أولاداً يحتاجون لرعاية أم، فتصبح لهم أماً، ولأبيهم زوجة، تعينه ونفسها وأولاده على طاعة الله تعالى.

ولعل ما ورد من كلام لبعض أهل العلم بتحريم، أو كراهية زواج العاقر، إنما يتنزل، والله أعلم، على من انتفت من قصده نية إنجاب الذرية، والرغبة في الولد، أما إن نكحها، وبان عقرها، فإن صبر عليها، واحتسب في صبره هذا، عوضه الله تعالى، بمنه وكرمه، بالكثير في الدنيا والآخرة، وما قصة زواج النبي ﷺ من أم سلمة، رضي الله عنها، ببعيدة.

فقد قالت، رضي الله عنها، أنها لما قدمت المدينة، أخبرتهم أنها بنت أبي أمية بن المغيرة، فكذبوها، وجعلوا يقولون: ما أكذب الغرائب، ثم أنشأ ناس منهم الحج، فقالوا: تكتبين إلى أهلك، فكتبت

معهم، فرجعوا إلى المدينة، فصدقوها، فازدادت عليهم كرامة، فقالت: لما وضعت زينب، جاءني النبي ﷺ يخطبني، فقلت: مثلي لا ينكح، أما أنا، فلا ولد فيَّ، وأنا غيور ذات عيال، قال ﷺ: «**أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال، فإلى الله وإلى رسوله**» فتزوجها رسول الله ﷺ[1].

وشاهدي من الخبر: «فلا ولد في»، وتزوجها النبي ﷺ، على الرغم من هذا، إذ أن في الزواج مطلوبات أخرى غير طلب الولد، وإن كان طلب الولد من أهمها، وهذه المسألة من الأهمية بمكان، يستدعي انتباه الجميع، ولا سيما المتزوجين، ولم يرزقوا بالذرية بعد، وما يقال في النساء في هذا الباب، يقال في الرجال تماماً، والله تعالى أعلم.



(١) رواه مسلم [١٤٦٠].

فصل

في إبطال ما شاع لدى عامة الناس من التحذير من زواج الأقارب، وبيان استحبابه بالكتاب والسنة وفعل سلف الأمة

لا يشك عاقل أن زواج الرجل بمن هي من أهله، وفي بلده، أهنأ لعيشته، وأهدأ لباله، وأسلم لحاله، وأحفظ لشرفه، وأوفق لعاداته، في مأكله ومشربه، وملبسه، وقيامه، ومنامه ويقظته، وفي كل حال من أحواله، وكل عمل من أعماله، وأبعد عن الخلاف في شيء من ذلك مع زوجته، فقد يريد ولا تريد، أو تريد ولا يريد، وما كل خلاف يمكن أن يتلافى، أو يحتمل، فإذا لم يتزوج من أهله الذين هم في بلده، فليتزوج من أهل بلده اللواتي لسن من أهله، وهكذا، ولا يعني هذا: المنع أو التحذير من نكاح الغريبات البعيدات، فقد سبق، وقدمت لك أن الأصل في النكاح هو: الدين.

وقد شاع لدى عامة الناس، بل وبعض الصفوة ممن هم من أهل الخير والصلاح، وبعض من ينتسبون إلى العلوم التجريبية مثل الطب والكيمياء، وغيرهما: أن زواج الأقارب قد يؤدي إلى فساد بنية الأولاد وضعفها، وتأخر نموهم العقلي، بل ويؤدي - حسب زعمهم - إلى بعض الأمراض الوراثية - زعموا - كالعته المنغولي، وما شاكله، مستدلين في ذلك بأبحاثهم التجريبية التي تصيب وتخطىء، وما ظنوه صواباً اليوم، يكتشفونه خطأ في الغد، فيرجعون عنه، فيجعلون الخطأ صواباً، والصواب خطأ، وهكذا.

ومن هنا يعلم قول القائل: من جعل دينه عرضة لأقوال الرجال أكثر من التنقل، ثم يستدلون كذلك، بما ينسبوه زوراً وبهتاناً وجهلاً للنبي ﷺ، على ما سيأتي توضيحه، بحول الله، ويصادمون، كذلك، ما أباحه القرآن بنصه الصريح، وسنة النبي ﷺ، وعمل صحابة النبي ﷺ، ورضي الله عنهم وأرضاهم.

وهاك، أخي، بيان بطلان ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة، وفعل السلف، وبل وقول أهل الطب والمعرفة بهذه العلوم، بما يوقفك على أن زواج الأقارب مشروع بل مندوب إليه، ومستحب استحباباً مؤكداً.

أما مسألة نبوغ الولد ونجابته، وسلامة بنيته، فهي مواهب من الله تعالى، لا يشترط فيها الإبعاد في التزوج، على أن مجرد صحة أبويه، وسلامتهما، وبعدهما عن استعمال ما يضر بدينهما، وعقليهما، وجسميهما من مخالفات شرعية، أو مسكرات، ومخدرات، ومكيفات كاف، بعد توفيق الله، بتنشئة الولد ونموه نمواً طبيعياً، ونشأة حسنة، وحالة قويمة، ولا سيما إذا كان الوالدان صالحين تقيين، والله الهادي لا رب سواه.

أما المنشأ الشرعي لهذا الفهم الخاطىء، فهو بسبب قول شاع قديماً وحديثاً بين كل طبقات الأمة، وهو ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله: «**اغتربوا لا تضووا**»، أو قوله: «**لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً**».

قال ابن الأثير في «النهاية» [٥٥٢]: وفيه: «**اغتربوا ولا تضووا**»، أي: تزوجوا الغرائب دون القرائب، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة، وقد أضوت المرأة: إذا ولدت ولداً ضعيفاً، فمعنى: لا تضووا: لا تأتوا بأولاد ضاوين، أي: ضعفاء نحفاء، والواحد: ضاو. ومنه: الحديث: «**لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً**» . اهـ.

وقال أحمد بن علي الفيومي في «المصباح المنير» [٣٦٦]: ضَوِيَ: الولد (ضوىً) من باب: تَعِبَ، إذا صغر جسمه، وهزل، فهو: (ضاويّ) مثقل. . . والأنثى (ضاوية)، و (أضويته): أضعفته، و «**اغتربوا لا تضووا**»: أي: يتزوج الرجل المرأة الغريبة، ولا يتزوج القرابة القريبة لئلا يجيء الولد (ضاوياً) وكانت العرب تزعم أن الولد يجيء من القريبة (ضاوياً) لكثرة الحياء من الزوجين، لكنه يجيء على طبع قومه من الكرم .اهـ.

وقال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» [**١٣٠٥ ـ ١٣٠٦**]: الضوى: دقة العظم، وقلة الجسم خِلقة، أو الهزال، ضوي كرضي، فهو غلام ضاويّ، بالتشديد، وأضوى: دق، وأضعف، والمرأة: ولدت ضاوياً .اهـ.

ومعنى ما سبق: أي: تزوجوا في بعاد الأنساب، لا في القرائب لئلا يخرج الولد ضاوياً، أي: هزيلاً ضعيفاً، ومنه قول الأول:

فتىً لم تلده بنتُ عم قريبة
فيضوى وقد يضوى رديد القرائب

وذلك أن العرب تزعم أن ولد الرجل من قرابته يأتي ضاوياً نحيفاً هزيلاً.

وقال الآخر:

تنحيتها للنسل وهي غريبة فجاءت به كالبدر خرقاً معمماً

ولا يخفى على أحد، إن شاء الله، أن ما زعمته العرب، وردده الشعراء ليس بحجة في العلم، فضلاً أن يكون حجة في الدين أما ما ذكر من نسبة بعض الألفاظ إلى النبي ﷺ في هذا المعنى، فإليك بيان وهاء وضعف هذه النسبة.

سبق أن هذا الحديث وارد في كلام أهل غريب الحديث كابن الأثير، لكنه عار عن الإسناد، لا تدرىٰ نسبته لمن.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٦/٣): حديث: **«لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً»**. هذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين، هو والقاضي الحسين، وقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً .اهـ.

قلت: قد ذكره الغزالي في «الإحياء» (٤٠/٢)، ونقل العراقي في «تخريجه قول ابن الصلاح مقراً له، ونقل الشوكاني في «الفوائد المجموعة» [٣٦٦ ـ ٣٩] الحديث ثم قال: قال في «المختصر»: ليس بمرفوع.

ثم نقل [٣٦٩ ـ ٤٢] حديث **«لا تتزوجوا النساء على قراباتهن، فإنه يكون من ذلك القطيعة»**.

ثم قال: قال في الذيل: فيه سهل، كذبه الحاكم.

قلت: المختصر هو «المختصر» للمجد صاحب «القاموس»، والذيل هو «الذيل على موضوعات ابن الجوزي» للسيوطي، وسهل هذا: هو: سهل بن عمار العتكي، وكذبه جماعة غير الحاكم.

وأورد صاحب «حسن الأثر» الحديث [٣٥٥] وقال: غريب، ثم أقر كلام ابن الصلاح الآنف الذكر.

وقد ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» في قسم أحاديث سمع أصحاب اللغة يذكرونها، ولا يعرف أصحابها.

فأنت ترى أن الحديث المذكور، ليس في كتب الحديث المعتمدة، أو حتى الضعيفة، إنما يذكره أصحاب الموضوعات في كتبهم حتى دون ذكر أسانيده للنظر فيها، مما يدل على أنه لا أصل له، أي: بلا إسناد للنظر فيه، وقديماً قالوا «الأسانيد أزمة الأحاديث» أي: حديث بلا إسناد ليس بحديث.

فمما سبق يظهر لدى كل مسلم منصف أن قولهم: **«اغتربوا لا تضروا»** أو **«لا تنكحوا القرابة القريبة...»** ليس من كلام الرسول ﷺ، ولا يصح عنه في هذا الباب شيء، بل لم يرد عنه شيء أصلاً، وكيف ينهى عن شيء هو فعله، وحث عليه، وحرص على أن

يسري في ذريته من بعده على ما سيأتي بيانه، ويعلم كذلك: التحذير الشديد من نسبة كلام إلى النبي ﷺ، لم يقله هو، أو لم يثبت عنه أنه قاله ﷺ.

أما نكاح القرابة القريبة، فقد قدمت لك أنه مباح بل مستحب، بالقول والفعل. فقد قال تعالى مبيناً المحرمات من النساء على الرجال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣]، ثم قال تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٦١٩/١): أي: ما عدا من ذكرن من المحارم، هن لكم حلال، قاله عطاء وغيره، وقال عبيدة والسدي ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ما دون الأربع، وهذا بعيد، والصحيح قول عطاء كما تقدم .اهـ.

وقال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي في «تيسير الكريم الرحمن» [١٧٤]: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

ﵟذَٰلِكُمۡﵞ: كل ما لم يذكر في هذه الآية، فإنه حلال طيب، فالحرام محصور، والحلال ليس له حد ولا حصر، لطفاً من الله ورحمة، وتيسيراً للعباد .اهـ.

فبان أن الله تعالى ذكر المحرمات من النساء على الرجال أن يتزوجوا منهن، ثم أباح سبحانه وتعالى فضلاً منه ورحمة ما وراء ذلكم، أي: من النساء المذكورات في التحريم، ولا شك أن الآية تشمل بنات العم، وبنات العمة، وبنات الخال، وبنات الخالة، بل هو صريح القرآن، كما سيأتي.

ولا يخفى عل كل مسلم، أن الله تعالى يتصف بكل صفات الكمال، ونعوت الجلال، له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، ومن جملة هذه الصفات: العليم، فهو سبحانه يعلم ما كان، وما هو كائن، وما سيكون في يوم القيامة، ويعلم ما لم يكن، لو كان كيف يكون، وسع علمه، سبحانه وتعالى، كل شيء، يعلم الأشياء صغيرها وكبيرها، حقيرها وعظيمها، دقها وجلها، لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا السماء، وهو سبحانه بكل شيء عليم.

ومن لوازم هذه الصفة العظيمة، ومقتضياتها: إحاطته، سبحانه، بكل شيء، فلا يغرب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا

أكبر إلا في كتاب مبين، ومن ثم لو كان هناك ضرر في أمر من الأمور، يعلمه، سبحانه وتعالى، للزم تحريمه بالنص والعقل، فعلم من ذلك أن الله لا يشرع لعباده إلا ما فيه مصلحة كله، لا ضرر فيه، ولو كان فيه ضرر ما أبيح، فلما أباحه الشارع الحكيم، سبحانه وتعالى، ثبت عند كل مؤمن أنه لا ضرر فيه، بل يستحيل في عقل كل إنسان فضلاً عن مسلم: أن يبيح الله، عز وجل، لرسوله ما فيه ضرر عليه، وعلى ذريته، بل يبيح لنبيه وصفيه ﷺ أفضل الأشياء وأعز الأمور وأنفعها، ما لا دخل للضرر فيها أبداً، وبذا نطق القرآن.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٠﴾﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال السعدي [٦٦٩]: شمل العم والعمة، والخال والخالة، القريبين والبعيدين، وهذا حصر المحللات. اهـ.

فهذا نص قرآني: فيه إباحة القريبات من النساء للرجل، وفيه نقض لما ذهب إليه بعض الناس من التحذير منه، والتنفير من مواقعته، وهو خير محض.

أما فعله ﷺ، فهو ظاهر للعيان، لا يخفى على أحد.

فقد تزوج رسول الله ﷺ من أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، وهي قرشية، جد جدها هو: قصي، وعنده تلتقي مع النبي ﷺ.

والأظهر منها: أم المؤمنين زينب بنت جحش، وهي: ابنة عمته ﷺ، وكذلك: أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان، وهي كسائر بني أمية، تجتمع مع الرسول ﷺ في عبد مناف، فرضي الله عنهن.

وقد زوج رسول الله ﷺ بناته كلهن من الأقارب، فأكبرهن زينب، رضي الله عنها، زوجها رسول الله ﷺ لأبي العاص القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وخديجة رضي الله عنها: خالته.

ورقية، رضي الله عنها، زوجها النبي ﷺ لعثمان بن عفان، رضي الله عنه، وهو يشترك مع النبي ﷺ في النسب القريب في عبد مناف بن قصي،

وأمه كذلك، بل هي هاشمية النسب من جهة الأم، فهي: بنت البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، فأم عثمان هي: بنت عمة رسول الله ﷺ.

وفاطمة، رضي الله عنها، زوجها رسول الله ﷺ لعلي، رضي الله عنه، وهو: ابن عم رسول الله ﷺ.

وأم كلثوم، رضي الله عنها، كانت لابن عمها عتبة بن أبي لهب، ولم يدخل بها، وطلقها، فتزوجها عثمان بعد رقية، رضي الله عن الجميع.

أما أفعال سلف الأمة الصالحين، فأكثر من أن تحصى، وأقتصر على ما يضرب به المثل:

فأمامة بنت زينب، رضي الله عنها، حفيدة النبي ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة خالتها، فاطمة رضي الله عنها، وأنجبت الزهراء، رضي الله عنها، بعد الحسنين: زينب، وأم كلثوم.

فأما زينب: فتزوجها عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، أي: ابن عمها.

وأم كلثوم: خطبها عمر بن الخطاب، فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر، ثم زوجها له لما كرر عمر طلبه، رضي الله عن الجميع.

وقد تزوج عمر بن الخطاب العدوي، بابنة عمه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية، أخت سعيد بن زيد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، والذي تزوج هو من ابنة عمه فاطمة بنت الخطاب: أخت عمر، وغيرهم كثير.

أما قول أهل الطب:

فهذا الذي انتشر بينهم ليس من العلم اليقيني المقطوع به، بل هو علم تجريبي، يتغير بين عشية وضحاها، وإنما يبنى على تجارب ودراسات تؤدي إلى نتائج ظنية ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، وقد يظهر بطلان هذه النتائج في وقت آخر.

وقد قلب الأستاذ الدكتور أحمد الكباريتي: أستاذ علم الوراثة بجامعة الكويت، سابقاً، هذه التجارب الظنية بقوله[١]: الاعتقاد الشائع بأن زواج الأقارب يسبب انتشار الأمراض الوراثية، اعتقاد خاطىء، وذكر أن هناك نظريات أحدث من تلك تؤكد خطأ هذا الاعتقاد، وأثبت عدم وجود أي فرق بين المجتمعات التي يكثر فيها زواج الأقارب، والمجتمعات التي يقل فيها، فيما يخص هذه الأمراض التي تصيب الأطفال.

---

(١) مجلة «القبس» الكويتية ـ العدد الصادر في ١٩٧٧/١٢/٢٥م.

وانتهى في بحثه إلى أن زواج الأقارب لا يشكل أي خطورة على الأجيال المتعاقبة، وفاقاً لظاهر القرآن، واتفاقاً مع النبي ﷺ في أفعاله، وأن لا تعارض بين الدين والعلم الصحيح[1].

فائدة

ومما تجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه: أن كثيراً من أهل الحداثة والعلمنة، يصادمون صريح القرآن، ويردون ظاهر السنة لأدنىٰ تجربة ظنية يجريها مجهول من مجاهيل هذه العلوم، ويتحينون فرصاً وهمية للقدح في هذا الدين العظيم، والنيل من شخص النبي ﷺ.

والأصل: أن لا يقدم المسلم الصادق قول أحد على قول الله، عز وجل، ورسوله ﷺ كائناً من كان، وإن أثبت العلم التجريبي شيئاً يصادم القرآن والسنة، فعلى المسلم أن يُخطىء هذا العلم، ويعلم أن ما يعتقدونه صواباً اليوم، سيثبتون خطأه غداً، وما حادثة حديث الذبابة عنا ببعيدة، ويبقى قرآننا شامخاً، وسنتنا صامدة أمام هذه التحديات الوهمية. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر للفائدة «زواج الأقارب بين العلم والدين» د. علي أحمد السالوس. فهو نافع في بابه.

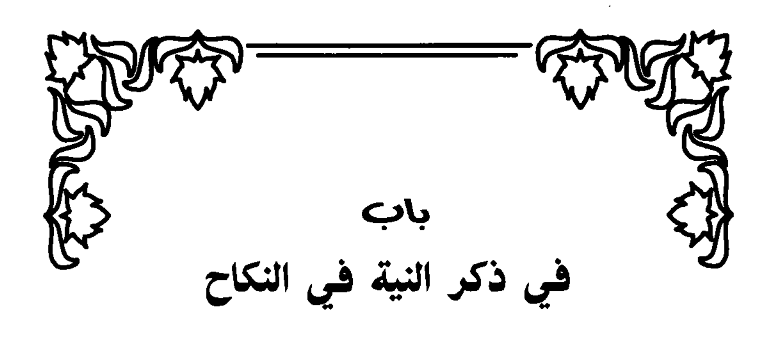
فائدة أخرى

وهذه إشارة أخرى لما تفعله بعض المجتمعات القبلية خطأً، أو جهلاً، أو اعتزازاً بتزويج البنت من ابن عمها، أو الولد من ابنة عمه أو خاله، دون النظر إلى اعتبارات أخرى أهم: كالدين، والخلق، بل تزوج هذه لهذا، وهذا لتلك، رغماً عن أنوف الجميع، لأجل قانون القبيلة.

لو كان كلاهما على الدين والاستقامة، وارتاحت نفوسهما لبعضهما البعض، فلنعم الزيجة تكون، فالأصل: أن يتم هذا بالتراضي بين الزوجين، لا قسراً ولا عنفاً.

وهذه البيوت التي تقام بهذه الصورة، هي بيوت العنف، وفساد الأخلاق، وانحلال النسل، بسبب البون الشاسع بين الزوجين في كل شيء لا سيما الدين، ثم نهايتها: الطلاق، أو الاستسلام لأمر واقع يؤدي إلى انكسار أحد الزوجين أو كليهما، مما ينعكس بالسلب على الأبناء، ومن ثم على المجتمع والأمة.





باب
في ذكر النية في النكاح

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة حق على الله أن يعينهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء**»(١).



(١) **حسن**.

أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٥١، ٤٣٧)، والترمذي [١٦٥٥]، والنسائي (٦/٦١)، وابن ماجه [٢٥١٨]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٤٠٣٠]، والحاكم (٢/١٦٠، ٢١٧)، والبيهقي (٧/٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» [٢٢٣٩]، جميعاً من طرق عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. =

البيان

قال المناوي في «فيض القدير» (٣/٣١٧): أي: المتزوج بقصد عفة فرجه عن الزنا واللواط أو نحوهما، وإنما آثر هذه الصيغة[1]: إيذاناً بأن هذه الثلاثة: من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أنه يعان عليها لما قام بها، قال الطيبي: وأصعبها: العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة في النفس؛ وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل سافلين، فإذا استعف، وتداركه عون إلهي ترقىٰ إلى منزلة الملائكة في أعلى أعليين .اهـ.

فهذا الحق الذي أوجبه الله تعالى على نفسه، حق تفضل وإحسان، لم يفرضه أحد، أو يوجبه أحد عليه، سبحانه وتعالى، بل أخذ على نفسه الشريفة: أن من طلب النكاح يريد به رضا الله، عز وجل، واليوم الآخر، أن

= ومحمد بن عجلان: صدوق، علق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث كما حققه جماعة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال البغوي: هذا حديث حسن.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وهذا به أليق. والله أعلم.

(١) أي: **«حق على الله»**.

يعينه، بأن يوفقه للزوجة الصالحة؛ التي اتصفت بالصفات المقصودة في الزوجة، ثم يعينه بتيسير أمر نكاحه، وتهيئة بيته على الوجه الذي يرضيه، سبحانه وتعالى.

وفي الحديث أن النبي ﷺ مر على رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جَلَده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان**»[1].

والمقصود: أن المسلم الراغب في النكاح، ينبغي أن تجتمع نيته على التقرب إلى الله تعالى بأداء طاعة من الطاعات، وعبادة من العبادات.

---

(١) **صحيح بشواهده.**
أخرجه الطبراني في «المعاجم الثلاثة»: «الكبير» (**١٩/١٢٩/٢٨٢**)، و «الأوسط» (**٢٥٢ مجمع**)، و «الصغير» (**٢/٦٠**) من حديث الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة به، وقال الهيثمي في «المجمع» (**٤/٣٢٥**)، وكذا المنذري في «الترغيب والترهيب» (**١٩٥٩**): رجاله رجال الصحيح اهـ، وهو محل نظر، غير أن له شواهد يستغنى بها عن هذا النظر.

وفي الحديث «**وفي بضع أحدكم صدقة**»، فقالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته، وله فيها أجر؟! قال: «**أرأيتم إن وضعها في حرام ألم يكن عليه وزر؟**» قالوا: بلى، قال ﷺ: «**كذلك إن وضعها في حلال يكون له بذلك أجر**»[1].

وفيه: إشارة إلى أن رحمة الله تعالى واسعة، حتى الأفعال المباحة، التي يحصل المسلم فيها على شيء من المتعة، إن صلحت النوايا، تتحول برحمة الرحمن الرحيم إلى قربة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، وعبادة يتعبد بها إليه، سبحانه وتعالى، ومن جملة النوايا، التي ينبغي أن تكون نصب عين المسلم الراغب في الزواج:

١ - التقرب من الله تعالى، بأداء ما أباحه الله تعالى.

وفي الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى**»[2].

---

(١) رواه مسلم [١٠٠٦] من حديث أبي ذر، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٥٠٧٠]، ومسلم [١٩٠٧] من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

٢ ـ عفة فرجه، وإعفاف نفسه.

ففي الحديث: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[(١)].

٣ ـ غض بصره عن المحرمات، مما يؤدي إلى سلامة قلبه من الآفات، ودليله: ما سبق.

٤ ـ عفة الزوجة كذلك، ففي الحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(٢)].

والنساء شقائق الرجال. يعني: في الأحكام الشرعية، فيما يجتمعان فيه، وفي الأجر، كذلك، وشاهدنا: وفي الاحتياجات التي يحتاجها كل من النوعين.

٥ ـ متابعة سنن المرسلين، والتأسي بالنبي ﷺ.

فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾.

٦ ـ تكثير سواد المسلمين، ليباهي بنا رسول الله ﷺ.

---

(١) **صحيح** وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري [١٣]، ومسلم [٤٥] من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

وفي الحديث «**فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**»[1].

٧ ـ طلب الولد، فالولد نعمة من الله تعالى، ذكراً كان أو أنثى.

يقول تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، ويقول عز وجل: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

٨ ـ تربية الولد تربية صالحة.

ففي الحديث: «**وولدٍ صالحٍ يدعو له**»[2].

٩ ـ الصدقة على الزوجة والولد.

ففي الحديث «**فإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى النعمة تضعها في في امرأتك**»[3].

وعن الولد قال ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس**

---

(١) **صحيح** سبق تخريجه.

(٢) يأتي بتمامه، وهو صحيح.

(٣) **صحيح** سبق تخريجه.

عما يملك قوتهم»[1]، وقال ﷺ: «**خير دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله»**[2].

١٠ ـ السعي عليهما بطلب الرزق لهما، ودليله: ما سبق.

١١ ـ تحري الحلال في المطعم والمشرب والملبس؛ فإن العبد إذا علم أنه سيأكل من ماله: زوجته، وولده، زاد تحريه للحلال، وطلبه له، وجده في تحصيله، وتلمس السبل لإيجاده؛ فهذا هو تحمل تبعات النكاح ففي الحديث «**كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به»**[3].

وكانت العربية المسلمة الأولى تقول لزوجها، إذا

---

(١) أخرجه مسلم [٩٩٦] من حديث عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم [٩٩٤] من حديث ثوبان، رضي الله عنه.

(٣) **صحيح** أخرجه عبدالرزاق في «جامع معمر» (٢٠٧١٩) ومن طريقه الإمام أحمد (٣٢١/٣)، والحاكم (٤٢٢/٤) عن معمر، عن عبدالله بن خيثم، عن جابر به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو صحيح على شرط مسلم من هذه الطريق، ومن غيرها أخرجه الإمام أحمد (٣٩٩/٣)، والبزار [١٦٠٩]، وابن حبان كما في «الإحسان» [١٧٢٣]، [٥٥٦٧]، والحاكم (٧٩/١) والبيهقي في «شعب الإيمان» [٥٣٧٧] بسند صحيح ولفظه «**يا كعب بن عجرة**».

خرج لعمله: اتق الله، ولا تطعمنا من حرام، فإنا نصبر على جوع الدنيا، ولا نصبر على عذاب الآخرة. فلنعم المرأة كانت.

١٢ ـ الدعاء لهما بصلاح الحال، وحسن الخَلْق والخُلُق؛ بتحقيق بعض معاني الآيات القرآنية، فقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

١٣ ـ تحقيق صلة الأرحام، بوجود الأخوال، والأعمام، والأجداد والجدات.

وفي الحديث: **«من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»**(١).

١٤ ـ التهيىء للعبادة، والتزود للآخرة.

ففي الحديث: **«من تزوج فقد أعانه الله على شطر دين، فليتق الله في الشطر الآخر»**(٢).

---

(١) رواه البخاري [٥٩٨٦]، ومسلم [٢٥٥٧] من حديث الزهري، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، به.

(٢) **حديث صحيح بمجموع طرقه** من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، فيه بحث طويل لإثبات درجته، راجعه غير مأمور في «السلسلة الصحيحة» (٦٢٥).

١٥ ـ تطبيق الأحكام الشرعية التي تخص المتزوجين.

كالكف عن إتيان المرأة حال الحيض، أو النفاس، أو في نهار رمضان، أو في الحج على التفصيل المعروف، أو إتيانها في ليل رمضان، في غير الاعتكاف، والأدلة في ذلك كثيرة من القرآن والسنة.

١٦ ـ قيادة البيت المسلم إلى الله تعالى.

بالأخذ على يد الزوجة والأولاد لرعاية شؤون الله تعالى، من الصلاة، والحجاب، والكف عن المحرمات، ففي الحديث «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، . . .، والرجل في بيته راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها**»[١].

١٧ ـ الصبر على الزوجة.

فيما يصيبها من آلام الحيض، والحمل، والولادة، والنفاس، وتربية الولد، والقيام على شأنه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

---

(١) أخرجه البخاري [٢٥٥٤]، ومسلم [١٨٢٩] من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

ومن تتبع الكتاب والسنة، حصل من هذه النوايا الكثير، من الكرم، والضيافة، وحسن الخلق مع أهل الزوجة، والعكس، ومراعاة الحقوق، وأداء الأمانات، وغيرها.

فمن استحضر هذه النوايا، وتحققت في قلبه هذه المعاني، مع تحصيل شروط النكاح الناجح الواقع بحسن الاختيار، يجد العبد المسلم، بحول الله، خير الدنيا، ونعيم الآخرة، والتوفيق والإعانة من الله وحده.

فخلاصة هذا الفصل: أن من فضائل النكاح: أن المتزوج يسعى في طلب الرزق لنفسه ولغيره، والنفع المتعدي أفضل وأكثر ثواباً من النفع القاصر.

والزواج: عبادة وقربة، لما فيه من الإحصان عن الوقوع في المحرمات، وكف الفرج والعين عن الوقوع فيما لا يجوز، ولما فيه من النفقة على العيال.

وينبغي لمن يتزوج أن يقصد بتزوجه النسل، وتكثير عدد أمة النبي محمد ﷺ، والقيام بما يتولاه النساء من تدبير أمور المنزل، لا أن يقصد به مجرد الاستمتاع، وقضاء الشهوة فقط، فإنه مذموم لما فيه من التشبه بالأنعام والبهائم، إلا أن يفعل ذلك لكسر

شهوته، وتسكين ثائر غلمته، حتى لا تطمع نفسه للوقوع بريبة، وهذه فوائد ونوايا لا توجد إلا في الزواج. والله أعلم.





باب
بيان أن النكاح وطلب الولد من سنن المرسلين

الأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

يقول السعدي، رحمه الله في «تيسير الكريم الرحمٰن» (٤١٩): فلا يعيبك أعداؤك بأن يكون لك أزواج وذرية، كما كان لإخوانك المرسلين، فلأي شيء يقدحون فيك بذلك، وهم يعلمون أن الرسل قبلك كذلك، إلا لأجل أغراضهم الفاسدة وأهوائهم؟ اهـ.

قلت: وسنة المرسلين، وطريقتهم: طلب العفة بالزواج الحلال؛ لإثبات بشريتهم، وأنه يعتريهم ما يعتري البشر غيرهم، من طلب الزواج والعفة به، ثم طلب الولد والذرية الصالحة.

فها هو أبو الأنبياء: إبراهيم، عليه السلام،

يدعو الله تعالى بطلب الولد، فقال عز وجل على لسانه ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الصافات: ١٠٠].

﴿هَبْ لِي﴾ أي: ولداً يكون من الصالحين، وذلك أن إبراهيم، عليه السلام، لما يأس من قومه، ولم يجد منهم صلاحاً وخيراً، دعا الله تعالى أن يهب له غلاماً صالحاً ينفعه الله به في حياته وبعد مماته، فاستجاب الرحمٰن، جل جلاله، له وقال ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ أي: إسماعيل، عليه السلام، خلافاً لمن زعم أنه إسحاق، ووصف إسماعيل بالحلم لما سيأتي من عظيم البلاء في أمر الذبح، فهذا الحلم يتضمن الصبر، وحسن الخلق، وسعة الصدر، عليهما السلام.

وهذا زكريا، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، يقول الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾ [آل عمران: ٣٨ ـ ٤١].

قال السعدي، رحمه الله، [٤١٩ ـ ٤٢٠]: أي:

دعا زكريا، عليه السلام، ربه أن يرزقه ذرية طيبة، أي: طاهرة الأخلاق، طيبة الآداب، لتكمل النعمة الدينية والدنيوية بهم، فاستجاب له دعاءه، وبينما هو قائم في محرابه، يتعبد لربه، ويتضرع نادته الملائكة ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: بعيسى، عليه السلام؛ لأنه كان بكلمة الله، ﴿وَسَيِّدًا﴾ أي: يحصل له من الصفات الحميدة والجميلة، ما يكون به سيداً يرجع إليه في الأمور ﴿وَحَصُورًا﴾ أي: ممنوعاً من إتيان النساء، فليس في قلبه لهن شهوة، اشتغالاً بخدمة ربه وطاعته ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ فأي بشارة أعظم من هذا الولد الذي حصلت البشارة بوجوده، وبكمال صفاته، وبكونه نبياً من الصالحين، فقال زكريا من شدة فرحه ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ وكل واحد من الأمرين مانع من وجود الولد، فكيف وقد اجتمعا، فأخبره الله تعالى أن هذا خارق للعادة فقال ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ فكما أنه تعالى قدر وجود الأولاد بالأسباب التي منها التناسل، فإذا أراد أن يوجدهم من غير ما سبب فعل؛ لأنه لا يستعصي عليه شيء، فقال زكريا، عليه السلام، استعجالاً لهذا الأمر، وليحصل له كمال الطمأنينة .اهـ.

وكذا دعا سليمان بن داود، عليهما وعلى نبينا

الصلاة والسلام، ففي الحديث[1] من رواية أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق إنسان، والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركاً لحاجته**».

والمقصود من ذكر هذا الحديث: بيان ما كان عليه الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، من الحب للأولاد، والرغبة في إنجابهم، واستعمالهم في طاعة الله عز وجل.

وكانت دعوة إبراهيم، عليه السلام، ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وقال: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقال هو وإسماعيل، عليهما السلام ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨].

---

(١) أخرجه البخاري [٣٤٢٤].
وقوله عليه السلام «**على مائة امرأة**» يعني: في شريعتهم، وقوله (كان دركاً لحاجته) أي: بلاغاً لما يريد من حاجته أن يرزق مائة ولد، كلهم فارس يجاهد في سبيل الله.

وهي سنة محمد ﷺ، فقد تزوج، وأنجب، وحرص على هذا، بل بلغ الغاية فيه.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٠٥ ـ ١١٤):

فصل في أزواجه ﷺ

أولاهن: خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية، تزوجها قبل النبوة، ولها أربعون سنة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم، وهي التي آزرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها، وأرسل الله إليها السلام مع جبريل، وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية، وهي التي وهبت يومها لعائشة.

ثم تزوج بعدها أم عبدالله عائشة الصديقة بنت الصديق، المبرأة من فوق سبع سماوات، حبيبة رسول الله ﷺ، عائشة بنت أبي بكر الصديق.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية، من بني هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين.

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، واسم أبي أمية: حذيفة بن المغيرة، وهي آخر نسائه موتاً، وقيل: آخرهن صفية.

ثم تزوج زينب بنت جحش، من بني أسد بن خزيمة، وهي: ابنة عمته أميمة.

وتزوج ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، وكانت من سبايا بني المصطلق، فجاءته تستعين على كتابتها، فأدى عنها كتابتها وتزوجها.

ثم تزوج أم حبيبة، واسمها: رملة بنت أبي سفيان: صخر بن حرب القرشية الأموية.

وتزوج ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب، سيد بني النضير، من ولد هارون بن عمران أخي موسى، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين.

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها.

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللائي دخل بهن، وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسها له، ولم يتزوجها، نحو أربع أو خمس...

ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع، وكان يقسم

منهن لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية[1].

وأول نسائه لحوقاً به بعد وفاته ﷺ: زينب بنت جحش سنة عشرين، وآخرهن موتاً: أم سلمة، سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد. والله أعلم .اهـ بتصرف.

أما أولاده ﷺ:

أولهم: القاسم، وبه كان يكنى، مات طفلاً، وقيل: عاش إلى أن ركب الدابة، وسار على النجيبة، ثم زينب، وقيل: هي أسن من القاسم، ثم رقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وقد قيل في كل واحدة منهن: أنها أسن من أختيها... ثم ولد له عبدالله، ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سريته (مارية القبطية) سنة ثمان من الهجرة، وبشره به أبو رافع مولاه، فوهب له عبداً، ومات طفلاً قبل الفطام، وكل أولاده توفي قبله إلا فاطمة، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر، فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضلت به على نساء

---

(١) هذا عَدٌّ لنسائه ﷺ اللواتي مات عنهن، وإلا سبق أنه لم يكن يقسم لسودة حيث جعلت ليلتها لعائشة كما سبق، رضي الله عن الجميع.

العالمين، وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق، وقيل: أنها أفضل نساء العالمين... اهـ[1].

فقد تزوج ﷺ، وحث على النكاح، وأنجب، ورغب في الإنجاب، وأنكر على من ترك هديه وسنته؛ ففي حديث النفر الثلاثة الذين أتوا إلى بيوت بعض أزواجه وسألوا عن عبادته، فكأنهم تقالوها، فقال أحدهم: وأنا لا أتزوج النساء.

فقال عليه الصلاة والسلام: **«وأنا أتزوج النساء، ومن رغب عن سنتي فليس مني»**[2]. أي: من طلب العبادة في غير محلها، فقد سلك بنفسه مسلك الرهبنة التي نهى الله عنها، فإن الزواج من سنن المرسلين، وهو هدي سيد الخلق أجمعين.

وقد مدح الله تعالى التزوج والمتزوجين، فقال في وصف الرسل عليهم السلام ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، ومدح عباده الصالحين بسؤال الأزواج والذرية في الدعاء فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٠٣ـ ١٠٤) بتصرف يسير.

(٢) رواه البخاري [٥٠٦٣] من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

وقال عمر: لا يمنع من النكاح إلا عجز أو عجوز.

وقال ابن عباس: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج.

وقال ابن مسعود، لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام، لأحببت أن أتزوج لكي لا ألقى الله عزباً.

وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل في الطاعون، وطعن بعدهما فقال: زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزباً.

وكان عمر يكثر من الزواج ويقول: والله ما أتزوج إلا لأجل الولد.

وتزوج الإمام أحمد في اليوم الثاني من وفاة أم ولده أم عبدالله وقال: أكره أن أبيت عزباً[1].

وقال ابن المبارك لإخوانه في الغزو: تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم، قال: رجل متعفف ذو عيال قام من الليل، فنظر إلى صبيانه نياماً

---

(١) انظر هذه الآثار وغيرها في «مرآة النساء» [٤٥٣ـ ٤٥٩]، ولا يظن خائض فيما لا يعلم أن زواجهم هذا فيه إنكار لجميل زوجاتهن، فاللوعة والشوق في القلب، والموعد الجنات ميعاد العبيد الصادقين.

متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه[1].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

نقل ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/١٧٥، ١٧٦) أقوال المفسرين: فعن مجاهد قال: هو الولد، وقاله الحكم، وعكرمة، والحسن البصري، والسدي، والضحاك. بل هو منقول عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

قال ابن القيم، رحمه الله، في «تحفة المودود» [١٥، ١٦]:

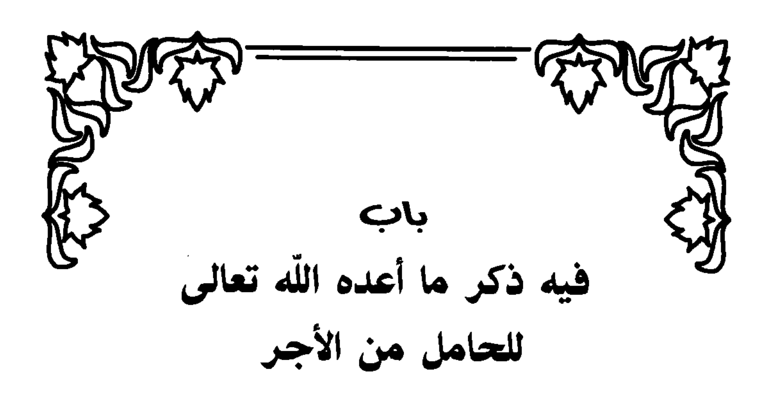
والتحقيق أن يقال: لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر، حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة، ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر، والولد الذي يخرج من أصلابهم، يعبد الله، لا يشرك به شيئاً، ويبتغوا ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/٣٦)، ولا شك هذا في فرض الجهاد الكفاية.

لقبول رخصه، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته .اهـ وهو من عيون الكلام، رحمه الله.





باب
فيه ذكر ما أعده الله تعالى للحامل من الأجر

والأصل فيه: قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

فإن هذا من لطفه تعالى بعباده، وشكره للوالدين، أن وصَّى الأولاد، وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم بالقول اللطيف، والكلام اللين، وبذل المال والنفقة، وغير ذلك من وجوه الإحسان، ثم نبه على ذكر السبب الموجب لذلك، فذكر ما تحملته الأم من ولدها، وما قاسته من المكاره وقت حملها، ثم مشقة ولادتها المشقة الكبيرة، ثم مشقة الرضاع وخدمة الحضانة، وليست المذكورات مدة يسيرة، وإنما ذلك لمدة طويلة، قدرها: ثلاثون شهراً، للحمل والرضاع، ويفوق ذلك التربية، والتعهد، وحسن الإنشاء والتوجيه.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

فبر الوالدين، ولا سيما الأم، من آكد العبادات، وأشرف القربات، وهنا ذكر تعالى السبب الموجب لهذا البر، والداعي إليه فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ أي: مشقة على مشقة، فلا تزال تلاقي الصعاب والمشاق من كونه نطفة في الرحم، وما يستتبع ذلك من تغيرات في بدنها ونفسها ومزاجها، وما تلاقيه من المرض، والضعف، والثقل، وتغير الحال، ثم وجع الوضع والولادة، وآلام المخاض الشديدة، التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

ثم هو ملازم لحضانة أمه وكفالتها ورضاعها، لعامين متتالين لمن أراد أن يتم الرضاعة، أفما يَحْسُن بمن تحملت هذه الشدائد على ولدها، مع صبرها عليه، مع شدة الحب، والحرص على ولدها، أن يوصى هذا الولد بتمام البر، وكمال الإحسان، إن هذا هو العدل.

«فلا تستطيع قوى المرأة الحامل فترة الحمل أن تتحمل مشقة الجهد البدني والعقلي، الذي تتحمله في عامة الأحوال، وإن عوارض الحمل إن عرضت لرجل

أو امرأة غير حامل لحكم عليها أو عليه بالمرض دون شك»[1].

وتبدأ الآلام والأوجاع والوهن... ويقلب كيان المرأة أثناء الحمل... كما أن معظم الأمهات يصبن بفقر الدم، ويصاب الجهاز الهضمي من أول الحمل، فيكثر القيء وقلة الشهية والغثيان... ثم بعد ذلك تزداد الحرقة واللذع والتهابات المعدة، كما تصاب الحامل في العادة بالإمساك، وتضطرب الغدد الصماء في وظائفها.. كل هذه التغييرات وأكثر منها تحصل في الحمل الطبيعي... فهي في وهن من أول حمله إلى آخره، وهي في آلام وأوجاع ومصاعب حتى تضعه، وإن آلام الطلق والولادة تفوق أي ألم آخر، ومع هذا فلا تكاد المرأة تنتهي من ولادة حتى تستعد لولادة أخرى[2]. فسبحان من أودع حب الولد في فطرة النساء السويات.

وأشد من هذا كله المعاناة النفسية التي تكابدها الحامل والنفساء؛ إذ تشعر بالكآبة، والحزن، وتستثار لأتفه الأسباب، وتغضب بسرعة، وتصاب في كثير من الأحيان بالقلق، وتقلب المزاج، فعلى المرأة الحامل أن

---

(١) «عمل المرأة في الميزان» د. محمد البار [٨٧].

(٢) الموضع السابق [٩٢].

تصبر وتحتسب الأجر عند الله تعالى، فلها فضل يصعب علي حصره في هذه الورقات، فإن المرأة الحامل والنفساء تندرج تحت عموم أدلة تكفير سيئات، ورفعة درجات من أصيب بشيء من البلايا والرزايا في الدنيا.

فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما من سقم، ولا وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبه حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها»**[(١)].

وعن أبي هريرة وأبي سعيد، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«لا يصيب المرء المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها خطاياه»**[(٢)].

وعن صهيب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، إن أصابته سراء شكر، وإن أصابته ضراء صبر، وكان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري [٥٦٤٠]، ومسلم [٢٥٧٢] من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، به.

(٢) أخرجه البخاري [٥٦٤١، ٥٦٤٢] من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عنهما به.

(٣) رواه مسلم [٢٩٩٩] من حديث ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، رضي الله عنه، به.

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يصب منه»**(1).

وعنه أيضاً، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله ونفسه حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة»**(2).

وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده، ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه، إلا حط الله عنه خطاياه، كما تحط الشجرة ورقها»**(3).

---

(1) رواه البخاري [٥٦٤٥] من حديث ابن أبي صعصعة عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، به.

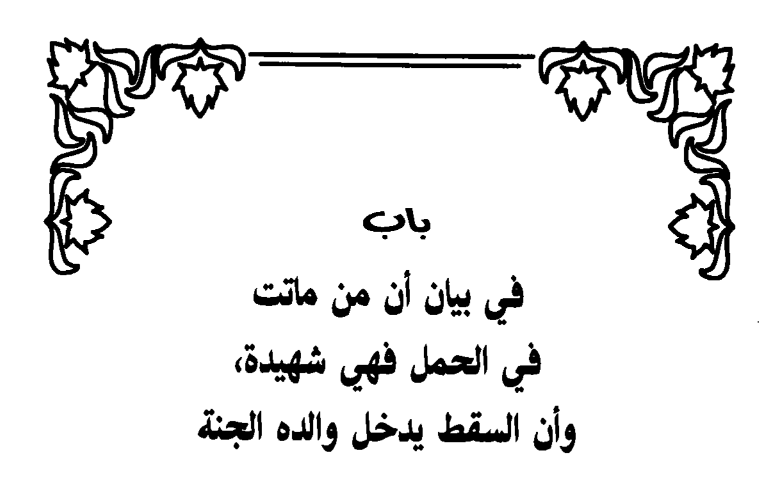
(2) حسن.
أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٨٧، ٤٥٠)، والترمذي [١٣٩٩]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٢٩١٣]، والحاكم (١/٣٤٦) والبيهقي (٣/٣٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» [١٤٣٦] من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، وهذا سند حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولعله لأجل شواهده الكثيرة.

(3) رواه البخاري [٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦٧]، ومسلم [٢٥٧١] من حديث الأعشى، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود، رضي الله عنه، به.

فالحمل أثبت القرآن أنه حالة مرضية، يسقط عن صاحبته الصيام، وتعامل كذلك طبياً معاملة المريضة، فهذه الأحاديث الصحيحة وعدت الأم الحامل بثواب عظيم، وأجر كبير من المغفرة، والحسنات الماحيات، والبلايا المكفرة، ثم الدرجات العليا جزاء ألمها، وما يصيبها وقت حملها ونفاسها ورضاعها وتربيتها، فإذا أثيب المؤمن على الهم والشوكة التي يشاك بها، أفلا تذهب الأمهات بعد مكابدتهن آلاماً جسدية صحية، وأخرى نفسية لأيام، بل لشهور طويلة متواصلة بعظيم الأجر؟!

وحسب المرأة من الأجر: أن أمر الله، عز وجل، في القرآن ببرها، والمحافظة عليها بسبب مكابدتها المشاق في أوضاع الحمل والولادة والرضاع، وغير ذلك.





باب
في بيان أن من ماتت في الحمل فهي شهيدة، وأن السقط يدخل والده الجنة

١ ـ عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: دخلنا على عبدالله بن رواحة نعوده، فأغمي عليه، فقلنا: رحمك الله، إن كنا لنحب أن تموت على غير هذا، وإن كنا لنرجوا لك الشهادة، فدخل النبي ﷺ، ونحن نذكر هذا، وقال: «**وفيما تعدون الشهادة؟**».

فأرمَّ القوم، وتحرك عبدالله، فقال: ألا تجيبون رسول الله ﷺ؟ ثم أجابه هو، فقال: نعد الشهادة في القتل، فقال:

«**إن شهداء أمتي إذاً لقليل، إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق**

شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جُمْعاً شهادة»(١).

أَرَمَّ القوم: سكتوا من خوف ونحوه.

جمعاً: أي: ماتت وولدها في بطنها.

وفي «شرح السنة» (٥/٤٣٥): هي أن تموت وفي بطنها ولد، وتكون التي تموت ولم يمسها رجل. اهـ. ولا شك أن المعنى الأول هو المقصود، لقوله في الحديث: **«يقتلها ولدها»**.

وفي رواية حديث عبادة هذا من طريق راشد بن حبيش ولفظها: **«والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»**(٢). والسرة: هي: ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة، والسرر: ما تقطعه، وفيه بيان فضل المرأة التي يسقط جنينها، أو تموت به.

٢ - وعن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء

---

(١) **صحيح**.

رواه الطيالسي [٥٨٣]، والإمام أحمد (٤/٢٠١)، (٥/٣٢٣)، وابن سعد (٣/٥٢٨)، والدارمي [٢٤١٩]، من حديث ابن مصبح، عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة، رضي الله عنه، به. وهذا سند صحيح، وقال المنذري: رواتهما ثقات.

(٢) **حسن**.

رواه الإمام أحمد (٣/٢٨٩)، وقال المنذري: إسناده حسن.

يعود عبدالله بن ثابت، وذكر الخبر، وفيه: **«وما تعدون الشهادة؟»** قالوا: القتل في سبيل الله.

قال رسول الله ﷺ: **«الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمطعون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمع شهيد»**(١).

٣ ـ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال للنسوة من الأنصار: **«لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحتسبه إلا دخلت الجنة»**، فقالت امرأة منهن: واثنتين يا رسول الله؟ قال: **«واثنتين»**(٢).

٤ ـ وعنه أيضاً مرفوعاً **«لا يموت لأحد من**

---

(١) صحيح.
أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٤٦)، وأبو داود [٣١١١]، والنسائي (٤/١٣)، وابن ماجه [٢٧٠٣]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٣١٨٩]، والحاكم (١/ ٣٥١ـ ٣٥٢)، والبيهقي (٤/ ٦٩ـ ٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» [١٥٣٢]، من طرق من حديث عتيك بن الحارث، عن جابر بن عتيك به.
وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ولعله لشواهده؛ إذ في سنده نظر ليس هنا محل بيانه، لكن لا يشك في صحة متنه، كما جزم بهذا العلامة الألباني، رحمه الله، في «أحكام الجنائز» (ص ٤٠).

(٢) رواه مسلم [٢٦٣٢] من حديث سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم»[1].

قال البغوي في «شرح السنة» (٥/٤٥٠ ـ ٤٥١):
قوله «**إلا تحلة القسم**» مصدر: حلَّلت اليمين تحليلاً وتَحِلِةً، أي: أبررتها، يريد: إلا ما قدر ما يبر الله قسمه فيه، وهو قوله عز وجل ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١]، فإذا مر بها وجاوزها فقد أبر قسمه.

٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «**ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كانوا لها حجاباً من النار**» قالت امرأة: يا رسول الله، واثنين، وقد مات لها اثنان، فقال لها النبي ﷺ: «**واثنان**»[2].

بل عظمت رحمة الرحمن الرحيم، حتى شملت من مات له ولد واحد، سقط كان أم مكتملاً.

٦ ـ فعن قرة المزني قال: كان رجل يختلف إلى

---

(١) رواه البخاري [٦٦٥٦]، ومسلم [٢٦٣٢] من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

(٢) رواه البخاري [١٠٢]، ومسلم [٢٦٣٤] من حديث شعبة، عن عبدالرحمن الأصفهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، رضي الله عنه، به.

النبي ﷺ مع بُنيٍ له، ففقده النبي ﷺ فقالوا: مات يا رسول الله، فقال النبي ﷺ لأبيه: «**أما يسرك ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك**»[1].

والسقط، هو: الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

وأصل ذلك: حديث عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، مرفوعاً: «**إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقمة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...**»[2].

فالنص يدل على أن الجنين تنفخ فيه الروح إذا استكمل أربعة أشهر، وعليه تترتب كل الأحكام الفقهية

---

(١) **صحيح.**
رواه الإمام أحمد (٣٥/٥)، والطيالسي [١٠٧٥]، والنسائي (٤/ ٢٢ـ ٢٣) وابن حبان كما في «الإحسان» [٢٩٤٧]، والحاكم (٣٨٤/١) من حديث شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه به.
وهو إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري [٦٥٩٤]، ومسلم [٢٦٤٣] من حديث عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه.

المتعلقة به، من الصلاة عليه إن سقط، وتوريثه إن نزل حياً، وغير ذلك.

فالظاهر أن السقط إنما تترتب له الأحكام الفقهية إذا كان قد نفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، فإذا سقط قبل ذلك فلا؛ لأنه ليس بميت كما هو واضح.

فإن سقط الجنين قبل هذا الوقت، لا يسمىٰ، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا تترتب عليه أحكام العدة لأهله، أما إذا سقط بعد هذا الوقت، أي: بعد نفخ الروح فيه، فتترتب الأحكام الشرعية منها:

١ ـ مشروعية الصلاة عليه.

فعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: **«الراكب [يسير] خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، [خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، قريباً منها]، والطفل يصلى عليه، [ويدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة]»**[١].

---

(١) **صحيح.**

أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٤٧، ٢٤٨ـ ٢٤٩، ٢٤٩، ٢٥٢)، وأبو داود [٣١٨٠]، والترمذي [١٠٣١]، والنسائي (٤/٥٥)، وابن ماجه [١٤٨١]، وابن حبان كما في «الإحسان»=

٢ ـ إيجاب العدة على نساء أهله.

ففي الحديث **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج»**[(١)].

= [٣٠٤٩]، والحاكم (٣٥٥/١، ٣٦٣)، والبيهقي (٨/٤) من طريق زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة، وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وأخرجه الذهبي، وهو كما قالا.

والزيادات الثلاث لأبي داود والحاكم، وقال أبو داود وابن حبان: (السقط) بدل (الطفل) وهو رواية للحاكم، والبيهقي، والإمام أحمد كذلك.

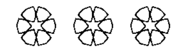
(١) رواه البخاري [٥٣٤٢]، ومسلم [١١٢٨] من حديث أم عطية ولفظه **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها، بنذة قسط وأظفار»**.

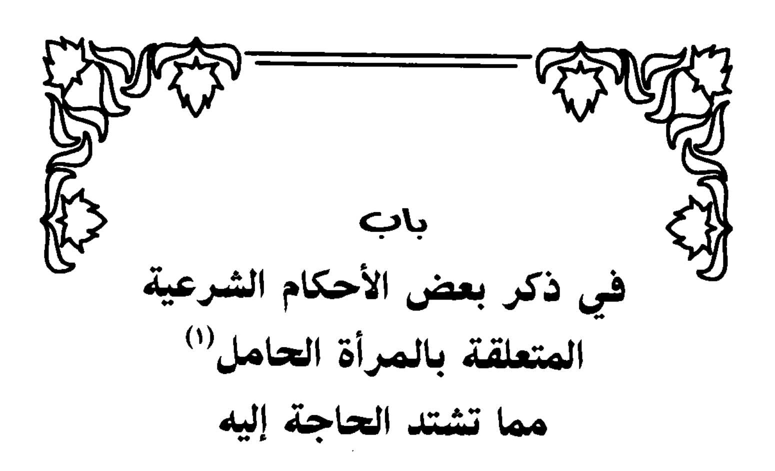
وقوله **«إلا ثوب عصب»** العصب: برود من اليمن، يعصب غزلها، أي: يربط، ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ.

وقوله **«نبذة قسط وأظفار»**: النبذة: اليسير من الشيء، والقسط والأظفار: نوعان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، ورخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة التي ربما تنبعث بعد فترة الحيض، ويتبع به أثر الدم.

٣ ـ حساب الأم لأمر نزول دم النفاس، بالمنع من الصلاة والصيام، وما يترتب على ذلك، أما إن كان قبل الوقت، فإنها تعامل معاملة المستحاضة، وتلزمها الصلاة، وكذا الصيام.

والله تعالى أعلم.





باب
في ذكر بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة الحامل[1] مما تشتد الحاجة إليه

لا شك أن الإسلام قد اعتنى بالمرأة الحامل، وعمل على حمايتها وحفظ جنينها، وذلك من خلال التشريعات المختلفة التي راعت ما للحامل من خصوصية، استدعت استثناءها من بعض الأحكام الشرعية؛ لسببين رئيسيين:

١ ـ ضعف بنيتها، والمشاق التي تتحملها بسبب حملها، والذي قد يضعفها عن القيام بكافة التكاليف الشرعية.

---

(١) مرجع عناصر هذا الباب كله إلى رسالة (أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية) وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قبل الأستاذ يحيى عبدالرحمٰن الخطيب؛ فجزاه الله خيراً.

٢ ـ الجنين الذي تحمله في بطنها، فهو شديد التأثر والحساسية للبيئة المحيطة به، وينبغي العناية به، والحفاظ على حياته.

ومن هنا انفردت المرأة الحامل ببعض الأحكام الشرعية التي تخصها، دون غيرها من النساء، أو المكلفين على وجه العموم، ومن ذلك:

* الدم الذي تراه الحامل

إن أهل الشرع والطب قسموا الدماء التي تراها المرأة إلى أقسام:

١ ـ دم الحيض: وهو: «دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده، في أوقات خاصة، على صفة خاصة مع الصحة والسلامة»[١].

وعرف بعضهم الحيض أنه: «اسم لدم خارج من الرحم، لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم، في وقت معلوم»[٢]. وعرفه أهل الطب بأنه: دورة بالمرأةِ تتميز بخروج دم من المهبل، كان معداً في الرحم لاستقبال

---

(١) «الإنصاف» (٣٤٦/١) للمرداوي.

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٩/١) للكاساني.

حمل لم يحدث[1]. وعرفه بعضهم أنه: خروج الدم من الرحم في دورات شهرية، كل نحو ثمانية وعشرين يوماً، من سن البلوغ إلى سن اليأس، وزادوا: أنه ينقطع الحيض في أثناء الحمل، وفي مدة الإرضاع أو جزء منها[2].

٢ ـ دم الاستحاضة: وهو: «سيلان الدم في غير أوقاته، من مرض وفساد، من عرق فمه في أدنى الرحم، يسمى: العاذل»[3]. والمستحاضة: هي: التي ترى الدم في أثر الحيض على صفة لا تكون حيضاً، وعرفها الفقهاء بأنها الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس.

٣ ـ دم النفاس: هو: «دم يرخيه الرحم للولادة، وبعدها إلى مدة معلومة، هو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله»[4].

أما الأحكام المتعلقة بالدم الذي تراه الحامل، وهو مطلوب البحث، فإليك بيانها:

---

(١) «الموسوعة الطبية الحديثة» (٥٦٦/٣).
(٢) «الموسوعة الطبية العربية» (ص ٣١، ٣٢).
(٣) «الإنصاف» (٣٤٦/١).
(٤) «المبدع شرح المقنع» لابن مفلح (٢٩٣/١).

١ ـ الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين: لأهل العلم فيه قولان:

الأول: أنه نفاس تدع له الصلاة، وهو قول الشافعية والحنابلة، ووافقهم المالكية على أن تدع له الصلاة، غير أنهم اعتبروه دم حيض.

الثاني: أن الدم الذي تراه الحامل حال ولادتها قبل خروج الولد هو استحاضة، وهو مذهب الحنفية. وهو الصواب، لأن الحيض دم رحم، ودم الرحم لا يوجد من الحامل؛ لأن الحبل يسد فم الرحم، وقد عرف أهل الطب النفاس على أنه: «الفترة التي تعقب الولادة، وتحدث أثناءها بعض التغييرات، لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل»[1].

فالراجح أنه: دم استحاضة، لا تدع الصلاة لأجله.

٢ ـ الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل: كذلك فيه قولان لأهل العلم.

فيرى المالكية والشافعية أن ما تراه الحامل من دم، هو: دم حيض، تدع له الصلاة.

---

(١) «الندوة الثالثة للفقه الطبي» [٤٣٩].

ويرى الأحناف والحنابلة أن ما تراه من دم أثناء الحمل ليس بحيض، وإنما هو دم فساد، فلا تدع له الصلاة، والمناقشات بينهم طويلة، فاختلافهم في هذا البحث طويل وقديم.

والحق، إن شاء الله، ما ذهب إليه الأستاذ يحيى الخطيب، وسبقه كثيرون إلى أن: الحامل لا تحيض، فما تراه من دم، هو: دم فساد وعلة، ويطلق عليه أهل الطب: الحيض الكاذب، حتى ولو كان في موعده، وإن النظر العميق في الأدلة الصحيحة يؤكد أن الحمل نقيض للحيض، فهما لا يلتقيان، وإن الدماء التي قد تنزل على المرأة أثناء حملها، تتنوع أسبابها المرضية، وإن كان ظاهرها أنه دم، وافق عادة المرأة قبل حملها.

* جواز الجمع بين الصلاتين للحامل

معلوم أنه لا يجوز للحامل، ولا لغيرها أن تترك الصلاة بسبب حملها، أو أي سبب آخر، بإجماع أهل العلم، ولا تسقط الصلاة بحال، لكن قد يشق على المرأة الحامل أداء كل صلاة في وقتها، ولا سيما إذا كان في حملها صعوبة أو مشقة، فأجاز بعض أهل العلم منهم: الحنابلة، وجماعة للمرأة الحامل أن تجمع بين الصلاتين لعذر المشقة، والضعف.

وضابط العذر للجمع: المشقة البالغة التي تشوش على النفوس في تصرفها لعدم إطاقتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٨٨): «الجمع هو لرفع الحرج، فإذا كان في التفريق حرج، جاز الجمع، وهو وقت العذر والحاجة» اهـ.

ويجوز في هذه الحالة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير.

ويظهر للمتأمل المنصف أن الجمع بين الصلاتين للحامل إذا احتاجت إليه، هو تحقيق لمقصود الشريعة، فإن بعض الحوامل تلاقي مشقة في تفريق الصلاة، وبعض الحوامل يجهدها الحمل، ويصعب عليها التطهر لكل صلاة، ومعروف عند الفقهاء: أن المشقة تجلب التيسير، وذاك قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

* صوم الحامل في رمضان

اتفق أهل العلم على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو خافتا على أنفسهما وولديهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب؛ لأنهما بمنزلة

المريض الخائف على نفسه[1]، والله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وضابط الضرر المجيز للفطر يعرف بغلبة الظن بتجربة سابقة، أو إخبار طبيبة مسلمة حاذقة، من أهل العدالة، يثبت بمقتضاهما الخوف من أن يفضي الرضاع أو الحمل إلى نقص العقل أو الهلاك أو المرض، وليس المراد من الخوف: مجرد التوهم والتخيل[2].

* تأجيل الحج لأجل حمل المرأة

وهذه المسألة فرع على مسألة أصلية أخرى، وهي: هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟

ومعنىٰ الفورية: أن من توفرت فيه شروط وجوب الحج، يجب عليه الحج في هذا العام الذي استطاع فيه، ولا يجوز تأخير الحج إلى عام قادم، فإن أخر كان آثماً.

---

(١) «المغني» (١٣٩/٣).

(٢) انظر لمزيد تفصيل «الاستذكار» (٢١٧/١٠)، و «المجموع» (٢٧٦/٦)، و «الجامع لأحكام القرآن» (٢٨٨/٢) و «أحكام القرآن» للجصاص (٢٢١/١)، و «فتح الباري» (٢٩/٨).

ومعنى التراخي: أي: أن من ملك الاستطاعة له أن يؤخر الحج عن هذا العام.

وخلاف أهل العلم في هذا البحث قديم، وهو من مضايق الخلاف، والذي يترجح، والله أعلم، أن فريضة الحج تجب على الفور إذا وجدت الاستطاعة، وهذا هو الأصل المعتمد في بحث تأجيل الحج لأجل حمل المرأة.

فيقال في هذا البحث: أن الاستطاعة شرط وجوب للحج.

والاستطاعة ثلاثة:

الأمنية: أن يأمن الحاج على نفسه وماله، حسب غلبة ظنه.

والمالية: ملك الزاد والراحلة، أو ملك النفقة التي تبلغه لبيت الله الحرام.

أما البدينة: فهي: صحة البدن، فالحج يسقط عن المريض والزمنى والمقعد والأعمى والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه.

وتبعاً لهذا نقول: يجب على المرأة الحامل الحج على الفور دون تأخير، إذا حصلت عندها الاستطاعة كغيرها من المسلمين، وانتفت الموانع، وذلك إذا

كانت عندها القدرة على الحج بلا مشقة بالغة، فإن كان في حجها مشقة بالغة، تؤدي إلى وقوع الضرر عليها أو جنينها، فإنه قد سقط عنها شرط الاستطاعة؛ لأن معنى الاستطاعة: القدرة، والصحة، وقوة البدن، وتحمله لتكاليف الحج ومناسكه، ويستمر هذا العذر فترة حملها وتعافيها من الولادة، ثم يصبح حكمها كغيرها، إن ملكت الاستطاعة، وانتفت الموانع، حجت على الفور.

* طلاق الحامل

الطلاق هو: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وقد قسمه أهل العلم إلى عدة أنواع وأقسام، فمن حيث موافقته للشرع أو مخالفته فهو سني، وبدعي.

أما الطلاق للسنة، فهو: أن يطلق الرجل زوجته في طهر، لم يجامعها فيه، بلفظ: أنت طالق.

فيكون الطلاق البدعي: هو أن يطلق الرجل امرأته، وهي حائض، أو نفساء، أو في طهر جامعها، ولم يبن حملها، أو بلفظة الثلاثة.

وكلاهما واقع، مع لحوق الإثم في الطلاق البدعي بالرجل.

أما طلاق الحامل التي استبان حملها، فقد قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥/ ٨٠): أما الحامل فلا خلاف بين أهل العلم أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره .اهـ.

ووقوع الطلاق على الحامل، وأنه سني قول أكثر أهل العلم، بل هو قول الأئمة الأربعة ومن وافقهم.

*** عدة الحامل**

أجمع أهل العلم أن عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها الحامل تنتهي بوضع الحمل[(١)]، بدليل قوله تعالى ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فالحامل سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، فعدتها تنتهي بوضع الحمل.

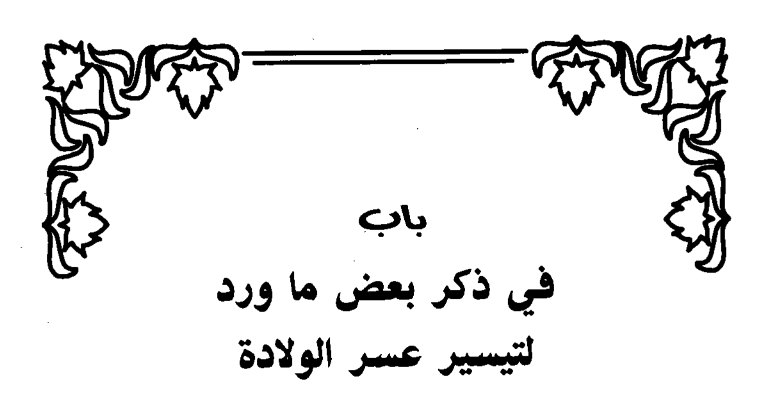
قال الطبري في «جامع البيان» (٢٨/ ١٤٤): والصواب من القول في ذلك، أي قوله تعالى ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن؛ لأن الله، عز وجل، عم بقوله بذلك، فقال: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يخصص بذلك الخبر عن

(١) انظر للتفصيل «المغني» (٧/ ٤٧٣)، و «التمهيد (١٥/ ٨١)، و «فتح الباري» (٩/ ٣٨٤).

مطلقة، دون متوفى عنها، بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال . . .اهـ.

وهناك عدة مسائل أخرىٰ تقل الحاجة إليها، يراجع لها البحث المذكور آنفاً. والله أعلم.





باب
في ذكر بعض ما ورد لتيسير عسر الولادة

إن الله تعالى أنزل القرآن هداية للبشرية، وتبياناً لكل شيء، جعله سبحانه وتعالى هدى للمتقين، وموعظة للمؤمنين، وجعل فيه شفاء القلوب من أمراض الشرك، والنفاق، والمعاصي، وجعله كذلك شفاءً لأمراض البدن كلها دون أي تفريق، فالقرآن كله شفاء، وفيه الشفاء، وإليكِ، أيتها الأخت الحامل المباركة المؤمنة بهذا القرآن، بعضاً من آياته المعينة، بتوفيق الله، على تيسير عسر الولادة:

* قراءة سورة الفاتحة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ

ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ (سبع مرات).

* قراءة سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ (ثلاث مرات).

* قراءة سورة الفلق: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾ (ثلاث مرات).

* قراءة سورة الناس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴿٦﴾﴾ (ثلاث مرات).

* قراءة آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى

ٱلْأَرْضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ لطرد الجن والشياطين.

* قراءة آخر آيتين من سورة البقرة ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ (مرة واحدة).

* قراءة أول سورة البقرة: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ

يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾.

* قراءة آخر سورة الحشر ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝٢٢ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٢٣ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢٤﴾ [الحشر: ٢٢ ـ ٢٤][(١)].

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ۝١١١﴾ [طه: ١١١].

* قراءة قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

---

(١) ذكر الإمام ابن القيم في «الوابل الصيب»: (ص ١٥٢)، أن أعظم ما يندفع به شر الشيطان قراءة المعوذتين وأول الصافات وآخر الحشر.

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ﴾ [الإسراء: ٨٢].

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۙ﴾ [التوبة: ١٤].

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

* قراءة قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ﴾ [النحل: ٦٩].

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠].

* قراءة قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤].

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾﴾ [القلم: ٥١].

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [يس: ٩].

* قراءة سورة الزلزلة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴿٢﴾ وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا ﴿٣﴾ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴿٥﴾ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾.

* قراءة قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ﴿٣﴾ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴿٤﴾﴾ [الانشقاق: ١ ـ ٤][(١)].

---

(١) انظر: «زاد المعاد»، للإمام ابن القيم: (٣٥٨/٤) فقد ذكر أن هذه الآية تكتب في إناء نظيف وتشرب منه الحامل وترش=

* قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾

[الأعراف: ٥٤ ـ ٥٦].

* قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ

= على بطنها، وقد روى البغوي في «شرح السنة»: (١٦٦/١٢) عن عائشة ـ رضي الله عنها: أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوذ في الماء ثم يعالج به المريض، وذكر كذلك عن مجاهد (١٦٦/١٢) قوله: «لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض، وقد كتب أبو قلابة كتاباً من القرآن، ثم غسله بماء وسقاه رجلاً كان به وجعٌ».

رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [يونس: ٣][1].

* قراءة سورة الكافرون: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾.

* قراءة سورة النصر: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾﴾.

* قراءة قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾﴾[2] [النازعات: ٤٦].

---

(١) ذكر ابن القيم في الوابل الصيب (١٧٦): «أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لمَّا دنا ولادها، أمر النبي ﷺ أم سلمة وزينب بنت جحش أن تأتيا فتقرآ عليها آية الكرسي و ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ...﴾ [الأعراف: ٥٤ ـ ٥٦] وتعوذاها بالمعوذتين».

(٢) ذكر ذلك الإمام ابن القيم في «الزاد» (٣٥٧/٤)، و «الطب النبوي»: (٥٣٠)، وقد قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما: «إذا عسر على المرأة ولادتها أخذ إناء نظيف وكتب فيه=

* قراءة قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣].

* قراءة قوله تعالى: ﴿فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِۚ

= ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، و ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦]، و ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١] «المنهل الروي» وابن طولون: ٣٥٢، «زاد المعاد» لابن القيم: (١٧٠/٤). وقال أبو بكر المروزي: جاء أبا عبدالله رجل، فقال: يا أبا عبدالله: تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين؟ فقال: قل له: يجيء بجام واسع، وزعفران، ورأيته يكتب لغير واحد. انظر: «زاد المعاد» للإمام ابن القيم (٣٥٨/٤).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤].

* قراءة قوله تعالى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾﴾ [القمر: ١٠].

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

* قراءة قوله تعالى: ﴿حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]. (سبع مرات).

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣].

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧ ـ ٩٨].

* قراءة قوله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ [غافر: ١ـ ٣].

* قراءة قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠ـ ١٢]. (مرة واحدة).

* قراءة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۝٢٨ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ۝٢٩ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ۝٣٠﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٣٠]. (مرة واحدة).

* قراءة قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ۝٤ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ۝٥ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ

﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾

[الصافات: ١ ـ ١٠].

* قراءة قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

* وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١].

* وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٧٨﴾ [النحل: ٧٨].

وقد ذكر سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله: أنه ثبت بالفعل والتجربة حصول المنفعة المرجوّة من قراءة هذه الآيات وهي تسهيل الولادة بإذن الله. اهـ.

أما من السنة، فكل أحاديث تفريج الهم والغم والكرب، تندرج تحت هذا الباب.

١ - فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: **«لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم»**(١).

٢ - وعن أبي بكرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري [٦٣٤٥]، ومسلم [٢٧٣٠].

(٢) حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١٩٦)، والإمام أحمد (٥/٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» [٧٠١]، وأبو داود [٥٠٩٠]، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» [٦٥١]، وابن السني [٦٥٦]، وابن حبان كما في «الإحسان [٩٧٠]، جميعاً من حديث عبدالجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون، حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا عبدالجليل، وجعفر، وكلاهما صدوق يخطىء أو يهم. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٣٧): إسناده حسن، وكذا الحافظ ابن حجر،=

٣ ـ وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قال عبد قط، إذا أصابه هم أو حزن: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور بصري، وجلاء حزني، وذهاب غمي، إلا أذهب الله همه، وأبدله مكان حزنه فرحاً**».

قالوا: يا رسول الله، ينبغي لنا أن نتعلم هذه الكلمات؟

قال: «**أجل، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن**»[(١)].

= كما نقله ابن علان في «شرح الأفكار» (٨/٤). وانظر له «زوائد الأدب المفرد على الصحيحين» للمؤلف.

(١) **صحيح**.

أخرجه الإمام أحمد (٣٩١/١، ٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» [٩٧٢]، والحاكم (٥٠٩/١)، من حديث أبي سلمة الجهني، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود به، وقد اختلف في أبي سلمة الجهني اختلافاً كثيراً، حتى جهله الحافظان الذهبي وابن حجر، وجزم الشيخ شاكر، رحمه الله، في «تعليقه على المسند» [٣٧١٢] بأنه موسى بن عبدالله، وأقره الشيخ الألباني، رحمه الله، في «الصحيحة» [١٩٨]، وموسى بن عبدالله: =

٤ ـ وعن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج عنه، كلمة أخي يونس لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين»**[(١)].

= من رجال مسلم، ثقة، نبيل، وعليه فهو إسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ثم ذكر علة للإسناد، هو سالم منها.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٦/١٠، ١٨٦، ١٨٧) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان .اهـ وسبق أنه من رجال مسلم، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح.
أخرجه الإمام أحمد (١٧٠/١)، والترمذي [٣٥٠٥]، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» [٦٥٦]، وابن السني كذلك [٦٦١]، والبزار [١١٨٦]، والحاكم (٥٠٥/١)، (/٢ ٣٨٢ـ ٣٨٣) من حديث إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده به.
قال أبو عيسى: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن سعد، ولم يذكر فيه: عن أبيه، وروى بعضهم عن يونس بن أبي إسحاق، فقالوا: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد، وكان يونس بن أبي إسحاق، ربما ذكر في هذا الحديث عن أبيه، وربما لم يذكره .اهـ =

٥ ـ وعن أسماء بنت عميس، رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب، أو في الكرب: الله، الله، ربي لا أشرك به شيئاً»**(١).

ولتعلم المرأة الحامل أن أعظم ما يخفف ألمها: صدق اللجوء إلى الكبير المتعال، الذي لا يتعاظمه ذنب أن يغفره، أو عيب أن يستره، أو مريض أن يبرؤه، أو فقير أن يغنيه، فهو سبحانه يجيب دعوة المضطرين،

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وله طريق أخرى عند البزار وأبي يعلى. وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح هذا الحديث جزءاً تجده في «مجموع الفتاوى» (١٠/٣٧ ـ ٣٣٧) فليراجع فهو مفيد نافع.

(١) حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٦ـ ١٩٧)، والإمام أحمد (٦/٣٦٩)، وأبو داود [١٥١١]، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» [٦٤٩]، وابن السني [٦٥٢]، وابن ماجه [٣٨٨٢]، والطبراني (٢٤/١٣٥/٣٦٣)، من حديث هلال أبي طعمة مولى عمر بن عبدالعزيز، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن جعفر، عن أسماء به، وهذا سند حسن؛ لخلاف في هلال أبي طعمة، ذكره أبو حاتم، وقال الموصلي: ثقة، وحسنه جماعة: آخرهم: العلامة الألباني، رحمه الله، في «تعليقه على الجامع الصغير» [٢٦٢٣].

ويلبي حاجات المحتاجين ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل: ٦٢].

فهو سبحانه الذي يدعى في الشدة والرخاء، والضراء والسراء، ويفزع له في الملمات، ويتوسل إليه في الكربات، تمرغ الوجوه في ترابه، وتطرح الأبدان على بابه، وتسكب العبرات في محراب طاعته، ووقتها يأتي منه سبحانه المدد، ويصل العون ويسرع الفرج، فينجو الغريق، ويرد الغائب، ويعافى المبتلى، وينصر المظلوم، ويهدى الضال، ويشفى المريض، ويفرج عن المكروب، سبحانه وتعالى.

فعلى المرأة حال حملها، ووقت ولادتها، أن تشغل نفسها بذكر الله تعالى، وكثرة الاستغفار، ففي كثرة الاستغفار فرج لكل هم.

ثم الدعاء من قلب خالص، صادق في لجوئه لله تعالى، وأن لا تدع الهم يسيطر عليها، وتبدد غيوم الكرب والغم لسجائب الذكر والدعاء.

ثم يجب عليها أن تتوكل على الله تعالى، لا على غيره من طبيبات ومساعدات، ولا بمعدات وعلاجات ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

ثم يجب عليها: إمساك لسانها عن كل لفظ فيه تسخط على قدر الله تعالى، أو أن تزيد من صراخها فوق الحدود الطبيعية، وأن تصبر وتحتمل انتظاراً للثواب عند الله تعالى.

ثم عليها أن تعلم ما أصابها من داء إلا له دواء، بإذن الله تعالى، فعليها أن تحمد ربها على هذه النعمة العظيمة، والحالة التي هي فيها لا تعجزه عز وجل ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا (٤٤)﴾ [فاطر: ٤٤] والنعم تحفظ بشكرها، والوعد بالزيادة موجود، والواعد علي كل شيء قدير ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

ولا ينبغي أن يكون آخر عهدها بربها هو: حملها وولادتها، فالذي أنعم عليها، وفرج كربتها، وأنقذها وأسعدها قادر على أن يسلب منها ما أنعم به عليها، فتقوى الله تعالى في كل وقت وحين هي مطلوب الرب تعالى من العباد، والله الهادي لا رب سواه.

ومما ورد في ذلك أيضاً:

جاء في «لمحات الأنوار» لمحمد بن عبدالواحد (١٨٧١/١٢٤٠/٣):

ما يكتب لعسر النفاس:

ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: إذا عسر على المرأة ولادتها، أخذ إناء نظيف فكتب فيه ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأحقاف: ٣٥]، و ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦]، و ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ [يوسف: ١١١] إلى آخر السورة.. ثم يغسل، فتستقى منه المرأة، وينضح منه على بطنها وفرجها .اهـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٥٧/٤ - ٣٥٨):

كتاب لعسر الولادة:

قال الخلال: حدثني عبدالله بن أحمد، قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض، أو شيء نظيف: يكتب حديث ابن عباس،

رضي الله عنه،: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾﴾ [النازعات: ٤٦].

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروزي: أنا أبا عبدالله جاءه رجل فقال: يا أبا عبدالله، تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين؟ فقال: كل له: يجيء بجام واسع، وزعفران، ورأيته يكتب لغير واحد.

ويذكر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر عيسى، صلى الله على نبينا وعليه وسلم. على بقرة، قد اعترض ولدها في بطنها، فقالت: يا كلمة الله، ادع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه، فقال: يا خالق النفس من النفس، ويا مخلص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس، خلصها، قال: فرمت بولدها، فإذا هي قائمة تشمه.

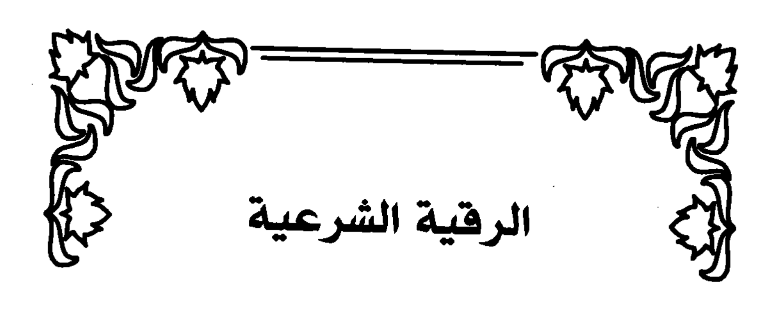
قال: فإذا عسر على المرأة ولدها، فاكتبه لها، وكل ما تقدم من الرقى، فإن كتابته نافعة.

ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعله الله فيه.

كتاب آخر لذلك: يكتب في إناء نظيف: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١ وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ ۝٢ وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ ۝٣ وَأَلۡقَتۡ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتۡ ۝٤﴾ [الانشقاق: ١ ـ ٤] وتشرب منه الحامل، ويرش على بطنها .اهـ.

ولعله من المناسب: ذكر شيء من الآيات والأدعية للرقية الشرعية.





الرقية الشرعية

* اللهم إنا ندرأ بك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم.

* أعيذك بكلمات الله التامات من شر ما خلق.

* أعيذك بكلمات الله التامة من كل عين لامة، ومن كل شيطان وهامة.

* أعيذك بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون.

١ ـ الفاتحة ٧ مرات.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ③ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦﴾.

٢ ـ سورة البقرة من الآية ١ ـ ٥.

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾.

٣ ـ سورة البقرة آية ٢٥٥.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾.

٤ ـ سورة البقرة من الآية ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن

رُسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾.

٥ ـ سورة البقرة آية ٧.

﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٧﴾﴾.

٦ ـ سورة البقرة آية ٢٠.

﴿يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٢٠﴾﴾.

٧ ـ سورة الكهف آية ٣٩.

﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ دَخَلۡتَ جَنَّتَكَ قُلۡتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالٗا وَوَلَدٗا ﴿٣٩﴾﴾.

٨ ـ سورة يس آية ٩.

﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ۝٩﴾.

٩ ـ سورة يس آية ٦٦.

﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ ۝٦٦﴾.

١٠ ـ سورة الملك من الآية ١ ـ ٥.

﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝٣ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝٤ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ ٱلسَّعِيرِ ۝٥﴾.

١١ ـ سورة البقرة من الآية ١٠٢ ـ ١٠٣.

﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا

كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ (١٠٢) وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ (١٠٣)﴾.

١٢ ـ سورة الأعراف من الآية ١١٧ ـ ١٢١.

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (١١٧) فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ (١١٨) فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ (١١٩) وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ (١٢٠) قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (١٢١)﴾.

١٣ ـ سورة يونس من الآية ٨١ ـ ٨٢.

﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ

ٱللَّهَ سَيُبۡطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

١٤ ـ سورة طه من الآية ٦٩ ـ ٧٠.

﴿وَأَلۡقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلۡقَفۡ مَا صَنَعُوٓاْۖ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيۡدُ سَٰحِرٖۖ وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾ فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدٗا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾﴾.

١٥ ـ سورة يونس من الآية ٥٧ ـ ٥٨.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

١٦ ـ سورة التوبة الآية ١٤.

﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾.

١٧ ـ سورة الشعراء الآية ٨٠.

﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴿٨٠﴾﴾.

١٨ ـ سورة فصلت الآية ٤٤.

﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾.

١٩ ـ سورة الإخلاص.

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾.

٢٠ ـ سورة الفلق.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾.

٢١ ـ سورة الناس.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ

﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴿٦﴾﴾.

❀ ❀ ❀



باب
في ذكر ما يسن للمولود إذا استهل صارخاً

فإذا رزق الله، عز وجل، الزوجين بمولود، ومرت فترة الحمل بسلام، واستهل الولد صارخاً من بطن أمه تستحب جملة أمور:

١ - استحباب البشارة به:

لقوله تعالى في قصة إبراهيم، عليه السلام:
﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا ۖ قَالَ سَلَامٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۚ قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ۖ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ۚ إِنَّهُ حَمِيدٌ

مَجِيدٌ ﴿٧٣﴾ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾﴾ [هود: ٦٩ ـ ٧٤]، وقال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الصافات: ١٠١]، وقال عز وجل: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِى عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِىَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر: ٥١ ـ ٥٦]، وقال، عز وجل، عن زكريا، عليه السلام: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٩].

والبشارة تسر العبد وتفرحه، وتدخل عليه البهجة والسرور، والأنس والحبور، لذلك استحب أهل العلم أن يبادر المسلم تبشير أخيه بما يسره، ويفرحه.

قال ابن القيم، رحمه الله: فإن فاتته البشارة، استحب له تهنئته، والفرق بينهما:

أن البشارة: إعلام له بما يسره.

والتهنئة: دعاءه بالخير فيه بعد أن علم به.

وكانت الجاهلية يقولون في تهنئتهم بالنكاح: بالرفاء والبنين.

والرفاء: الالتمام والاتفاق، أي: تزوجت زواجاً يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما.

والبنون: فيهنئون بالبنين سلفاً وتعجيلاً.

ولا ينبغي للرجل أن يهنىء بالابن، ولا يهنىء بالبنت، بل يهنىء بهما، أو يترك التهنئة ليتخلص من سنة الجاهلية؛ فإن كثيراً منهم كانوا يهنئون بالابن، وبوفاة البنت دون ولادتها .اهـ[1].

ولعل أقرب ما جاء في تهنئة المسلم بوصول ولده: ما جاء عن الحسن البصري، أن رجلاً جاء إليه، وعنده رجل قد ولد له غلام، فقال له: يهنك الفارس، فقال الحسن، ما يدريك فارس. هو، أو حمار؟

فقال: كيف نقول؟ قال: قل: بورك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ رشده، ورزقت بره[2].

٢ ـ استحباب التأذين في أذنه اليمنى:

عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في

---

(١) «تحفة المودود» [٢٩ـ ٣٠].

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» [٢٠١]، وعزاه ابن القيم لابن المنذر في «الأوسط».

أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة[1].

ولا تخلو أحاديث هذا الباب من ضعف محتمل، أو ضعف شديد غير محتمل.

وخلاصته: ما ذكره العلامة ابن القيم، رحمه الله، حيث قال: وسر التأذين، والله أعلم، أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم

---

(١) حسن رواه عبدالرزاق (٤/٣٣٦/٧٩٨٦)، والإمام أحمد (٦/٩، ٣٩١، ٣٩٢)، وأبو داود [٥١٠٥]، والترمذي [١٥١٤]، والروياني (١/٤٥٥/٦٨٢)، والبزار [٣٨٧٩]، والطبراني (١/٢٩٤/٩٣١)، من حديث عاصم بن عبيدالله، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه به.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: عاصم ضعيف.

والحق أن الأئمة قد اتفقوا على ضعف عاصم بن عبيدالله، إلا أن الترمذي قال بعده: والعمل عليه اهـ. ولعل الحكم التي ذكرها الإمام ابن القيم، تشعر بفضيلة للأذان، ولوضعها الخير فيها. أما الإقامة في الأذن اليسرى، فلا يثبت فيها شيء.

يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى: وهي: هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حين يولد، فيقاربه للمحنة التي قدرها الله له وشاءها، فليسمع شيطانه ما يضعفه، ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر: وهو: أن تكون دعوته إلى الله، وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته، سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر عليها، سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنه، ولغير ذلك من الحكم .اهـ[1].

٣ ـ استحباب تحنيكه:

والتحنيك: إدارة التمرة الممضوغة في فم الطفل الوليد؛ لتكون أول ما يدخل جوفه.

ففي حديث أبي موسى قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة [ودعا له بالبركة، ودفعه إلي]، وكان أكبر ولد أبي موسى[2].

وفي حديث أنس في ولد أبي طلحة قال: قال لي

---

(١) «تحفة المودود» [٣٢].

(٢) أخرجه البخاري [٥٤٦٧]، ومسلم [٢١٤٥]، والزيادة للبخاري.

أبو طلحة: احمله، حتى تأتي به النبي ﷺ، وبعث به بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: **«أمعه شيء؟»** قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ، فمضغها، ثم أخذها من فيه، فجعلها في في الصبي، ثم حنكه، وسماه عبدالله[1].

ونقل الخلال: أن أم ولد الإمام أحمد بن حنبل قالت: لما أخذ بي الطلق كان مولاي نائماً، فقلت له: يا مولاي، هو ذا أموت، فقال: يفرج الله، فما هو إلا أن قال: يفرج الله، حتى ولدت سعيداً، فلما ولدته قال: هاتوا ذلك التمر؛ لتمر كان عندنا من تمر مكة، فقال لأم علي: امضغي هذا التمر وحنكيه، ففعلت[2].

٤ ـ حلق الرأس، والتصدق بوزن الشعر فضة:

لقوله ﷺ لفاطمة، رضي الله عنها، لما ولدت الحسن: **«احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري [٥٤٧٠]، ومسلم [٢١٤٤].

(٢) «تحفة المودود» [٣٤].

(٣) **صحيح.**

أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩٠)، والبيهقي (٩/٣٠٤) من طريق شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، =

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣١٨/٤): أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك .اهـ.

والآثار في ذلك كثيرة.

فائدة في مسألة القزع

القزع: هو: حلق بعض الرأس وترك بعضه.

فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، والقزع: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس، حيث ترك بعضه كاسياً، وبعضه عارياً، ونظير هذا: أنه نهى عن الجلوس بين

= عن أبي رافع به وزيادة، وفيه شريك بن عبدالله القاضي، وهو سيء الحفظ غير أنه توبع. فقد تابعه عبيدالله بن عمرو، عن ابن عقيل به ولفظه (ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق، في سبيل الله» أخرجه الإمام أحمد (٣٩٢/٦) وهو سند صحيح.

(١) رواه البخاري [٥٩٢٠]، ومسلم [٢١٢٠].

الشمس والظل، فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره: نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل إما أن ينتعلهما أو يحفيهما. اهـ.

والقزع على أنواع:

١ ـ أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا، وهناك، حتى تصبح كتضاريس الخريطة.

٢ ـ أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، وهو فعل شماسة النصارى وأساقفهم.

٣ ـ أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من السفلة والأوباش والسارقين، وهو، للأسف الشديد، فعل كثير من أولياء الأمور بأولادهم في هذا الزمان.

٤ ـ أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره والعكس، وكلها محرمة، والله أعلم.

٥ ـ التسمية:

وتجوز في الأيام الأولى وحتى السابع، وفي أمرها سعة:

فعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم إبراهيم...**»(١).

---

(١) رواه مسلم [٢٣١٥].

وللتسمية ضوابط هامة جداً، يغفل عنها كثير من المسلمين، إلا من رحمه الله، منها:

١ ـ أن يكون الاسم دافعاً لصاحبه على تشكيل سلوكه في هذه الأرض بما يوافق طبيعته، ومهمته التي خلقه الله، عز وجل، لها، والأصل: أن يكون عبداً لله على الحقيقة، وهو يعمر هذه الأرض في كل ما يأتي ويدع، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

وفي الحديث: «**إن أحب أسمائكم إلى الله تعالى: عبدالله، وعبدالرحمن**»[(١)].

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٧/٢٥١): وذلك لما فيها من العبودية، وتبعها إضافة العبودية إلى سائر أسماء الله تعالى، كعبدالملك، وعبدالسلام، وعبدالعزيز، وأصدقها: الحارث؛ لأن العبد دائماً في حرث، وكسب، وهمام: من هممت بالشيء، وليس أحد إلا وهو يهم بالشيء . . .اهـ.

٢ ـ أن يكون الاسم دافعاً لصاحبه على الاقتداء والتأسي، وأعظم أسوة وقدوة من البشر هم: الأنبياء والمرسلون؛ إذ كان جهادهم أعظم جهاد، وفاق صبرهم وتحملهم كل صبر وتحمل، ولهذا أمر النبي ﷺ أن

---

(١) رواه مسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

يقتدى بهم، فقال تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فالتسمي بأسماء الأنبياء، ومن بعدهم من الصالحين يكون دافعاً للأبناء والبنات لأن يقتدوا بمن تسموا على أسمائهم.

٣ ـ أن يكون الاسم حامياً للمرء من أن تحدثه نفسه بالمعصية والشر، فضلاً عن الوقوع فيهما: من أجل ذلك غير الرسول ﷺ اسم عاصية إلى جميلة(١).

٤ ـ أن يكون الاسم حامياً للإنسان أن يعجب بنفسه، الذي يقوده إلى الغرور والتكبر، ولهذا غير رسول الله ﷺ اسم برة إلى زينب(٢). وفي رواية «**لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم**» فقالوا: بما نسميها؟ قال: «**سموها زينب**»(٣).

٥ ـ أن يكون الاسم حامياً للعبد من التطير والتشاؤم، حيث قال رسول الله ﷺ: «**لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا**»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٨٤٩/٤) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري [٦١٩٢]، ومسلم [٢١٤١] من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم [٢١٤٢] من حديث زينب بنت أبي سلمة.
(٤) رواه مسلم [٢١٣٦] من حديث سمرة بن جندب.

قال الإمام النووي في «المنهاج» (٨٤٨/٤): قال أصحابنا[1]: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث، وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه، لا تحريم، والعلة في الكراهة: ما بينه ﷺ في قوله «**فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا**» فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة» اهـ.

وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (**٢٥٧/٧**): قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك، وكراهة العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، وذلك أنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء، وبما في معانيها: إما التبرك بها، أو التفاؤل بحسن ألفاظها، فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه من التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا، فقالوا: أثم يسار؟ أثم رباح؟ فإذا قيل: لا، تطيروا بذلك، وتشاءموا به، وأضمروا على الإياس من اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره .اهـ.

٦ ـ أن يكون الاسم مدعاة إلى السهولة، واليسر،

---

(١) يعني: الشافعية.

والرفق، لا إلى الشدة والقسوة، فقد غير رسول الله ﷺ اسم حزن إلى سهل[1].

٧ ـ أن يكون خالياً من كل ما من شأنه أن يوهم نقصاً في الذات الإلهية والتعبيد لغير الله تعالى مثل عبد المسيح، وعبد النبي، وغيرهما.

٨ ـ أن يكون الاسم خالياً من كل ما يعارض عقيدة المسلم في الأنبياء، مثل أن يكنى رجل ابنه بأبي عيسى، وعيسى، عليه السلام، لا أب له، ويحمل هذا على عدم الانتقاص من مقامات الأنبياء، وإلا فقد تكنى جهابذة بهذه الكنية، دون نكير من أحد كأبي عيسى الترمذي[2].

٦ ـ فيما يسن للمولد: الختان:

وهو من سنن الفطرة، ففي الحديث: «**الفطرة**

---

(١) أخرجه البخاري [٦١٩٠] من حديث سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، عن أبيه، عن جده.

(٢) انظر هذه الضوابط وغيرها، ومزيد بحث في مسألة الأسماء «حسن الأسماء والكنى والألقاب» للشيخ/ السيد محمد السيد نوح.

تنبيه: ولا يخفى على أحد أن تغيير الأسماء القبيحة إلى أسماء أخرى حسنة، يشمل البشر، والأماكن، والجماد كذلك.

خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»[1].

وفي وقته، كذلك، سعة، في الأيام الأولى، أو يوم سابعه، أو إلى مشارفة البلوغ، وأفضله في الأيام الأولى، وهو واجب في حق الرجال، ومكرمة في حق النساء: ففي الحديث «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[2].

وفي حديث الضحاك بن قيس، قال رسول الله ﷺ لأم عطية: «**اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى للزوج**»[3].

٧ ـ العقيقة:

وهي: الذبيحة، التي تذبح للمولود، أو هي: ذبح ذبيحة عن المولود يوم السابع من ولادته، وهي من العبادات التي عمل بها أهل الجاهلية، ولما جاء الإسلام

---

(١) رواه مسلم [٢٥٧] من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري [٢٩١]، ومسلم [٣٤٨] من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) صحيح.
رواه أبو داود [٥٢٧١]، والبيهقي (٨/٣٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٢٣) وانظر لإثبات صحته «السلسلة الصحيحة» [٧٢١].

أبقاها، ورشدها، ونهى عن البدع فيها.

قال البغوي في «شرح السنة» (١١/٢٦٣): العقيقة: اسم للشاة التي تذبح على ولادة الولد، واختلفوا في مشتقاتها، فقال بعضهم: هي: اسم للشعر الذي يحلق من رأس الصبي عند ولادته، فسميت الشاة عقيقة، على المجاز، إذ كانت إنما تذبح عند حلاق الشعر، وقيل: هي: اسم للشاة حقيقة، سميت بها؛ لأنها تعق مذابحها، أي: تشق وتقطع، والعق: الشق، ومنه: عقوق الولد أباه، وهو: جفوته وقطيعته. اهـ.

والأصل فيها: قول أنس بن مالك، رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ عق عن حسن وحسين بكبشين[١]، وفي الحديث **«كل غلام رهينة بعقيقته»**[٢].

---

(١) **صحيح.**
أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/٤٥٦)، وأبو يعلى [٢٩٤٥]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٥٣٠٩]، والبزار [١٢٣٥]، والبيهقي (٩/٢٩٩)، من طرق عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس به، قال في «المجمع (٤/٥٧)»: رجاله ثقات، وقال البزار: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه، اهـ. وسبب ذلك، أن في رواية جرير عن قتادة ضعفاً، غير أن للحديث شواهد عن ابن عباس، وعائشة، وغيرهما.

(٢) **صحيح.**
رواه أبو داود [٢٨٣٨]، والترمذي [١٥٧٥]، وابن ماجه=

ـ فإن العقيقة: قربان، يتقرب به الوالد إلى الله تعالى، لحصول نعمة له، وإظهار الفرح والسرور بهذا المولود.

ـ والعقيقة كذلك فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات، كما فدى الله، عز وجل، نبيه إسماعيل، عليه السلام، بذبح عظيم، فصارت سنة في أبناء إسماعيل من بعده، وأقرها رسولنا ﷺ.

ـ والعقيقة: فكاك الرهن المولود في الشفاعة لوالديه.

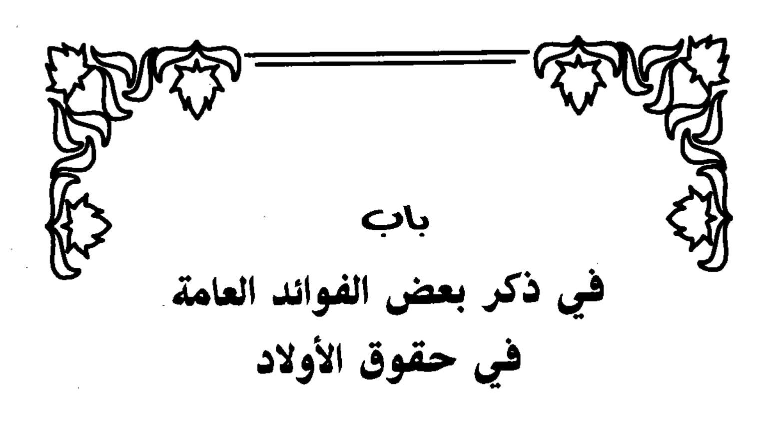
ـ وفي العقيقة: تقوية للروابط بين المسلمين بالألفة والمحبة، لاجتماعهم على طعامها.

ـ وهي كذلك باب للتكافل بين طبقات المسلمين؛ حيث يجتمع عليها الفقير والغني، والكبير والصغير، لا يخص فيها قوم دون قوم[1].



= [٣١٦٥] وغيرهم من حديث سمرة بن جندب، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) «رهن الأبناء» (ص ٥٤).



باب
في ذكر بعض الفوائد العامة في حقوق الأولاد

لا شك أن المتدبر لكتاب الله تعالى، يعلم أن الأولاد من جملة النعم التي يتفضل الله تعالى بها على من شاء من خلقه، يقول تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً...﴾ [النحل: ٧٢]. فيخبر هنا سبحانه وتعالى عن منته العظيمة، ونعمته الكبيرة على عباده، حيث رزقهم أزواجاً من أنفسهم، ومن بني جنسهم ليسكنوا إليها، ولم يكتف بهؤلاء الأزواج الذين هم سكن ورحمة، بل أتم نعمته عليهم بأن رزقهم أولاداً تقر بهم أعينهم، يقومون على شأنهم، ويخدمونهم، ويقضون حوائجهم، وينتفعون بهم من وجوه كثيرة.

وفي الحديث «**إذا مات الإنسان انقطع عمله في**

الدنيا إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1] وكل ما يفعله هذا الولد الصالح من القربات والطاعات والأعمال الصالحة؛ فإن لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله تعالى يقول ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩)﴾ [النجم: ٣٩].

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»**[2].

فمن هنا يعلم: أن فلذات الأكباد، أطفال اليوم، وشباب الغد، ورجال المستقبل أمانة في أعناق الوالدين، سوف يسأل عنها كل واحد منهما، وقد سبق الحديث **«وكلكم مسؤول عن رعيته»**[3].

---

(١) رواه مسلم [١٦٣١] من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) **حسن**.

رواه ابن ماجه [٢٤٢]، وعزاه المنذري في «الترغيب» (٥٨/١) إلى ابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وقال: إسناده حسن.

(٣) **صحيح** سبق تخريجه..

فكما يقي الزوج والزوجة أولادهما من حر الصيف، وبرد الشتاء، فنار جهنم وحرها وزمهريرها أولى بأن تتقى، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦].

فكما يقوم الأهل بتغذية الأطفال بالطعام والشراب، وستر عوراتهم باللباس، وتهيئة غرفهم وأماكن نومهم، وإذا مرض أحدهم أسرعوا به إلى المعالج، وبذلوا في سبيل هذه الأهداف أغلى ما يملكون.

لكن هناك مطلوباً أعظم، وهدفاً أهم، وغاية أنبل، وهو: تغذية قلوبهم وأرواحهم وإيمانهم، والعمل على إصلاح هذه القلوب، وهداية هذه النفوس، التي بصلاحها يصلح الجسد، وبفسادها يفسد الجسد.

وفي حديث النعمان بن بشير، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»**[١].

---

(١) رواه البخاري [٢٠٥١]، ومسلم [١٥٩٩].

فهاكم، بارك الله فيكم، شيئاً من القواعد المعينة على ما ذكرت آنفاً:

١ ـ القدوة الحسنة في القول والعمل، ففي الحديث «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[١].

وصدق الأول حيث قال:

وينشأ ناشىء الفتيان فينا　　على ما كان عوده أبوه

٢ ـ حملهم على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، مع الجماعة، في المساجد عموماً، وخصوصاً صلاة العشاء وصلاة الفجر؛ إذ بهما يعرف الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، فقد قال تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، ويجب أن يمتثل أولياء الأمور أمر الله عز وجل، ووصية رسوله ﷺ فيهم، ففي الحديث «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[٢].

---

(١) رواه البخاري [١٣٥٩]، ومسلم [٢٦٥٨] من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) صحيح.
ورد من حديث ابن عمرو، وسبرة بن معبد، رضي الله عنهما. =

وغير خافٍ على أحد منزلة الصلاة في الإسلام، وأهميتها، وعظيم شأنها، وما اعده الله لمن حافظ عليها من الثواب، ولمن تهاون بها من العقاب، وأنها شعار المسلم، وعماد الدين، والفارقة بين الإسلام والكفر.

٣ ـ العناية بالقرآن الكريم: تلاوة وحفظاً وتفسيراً وفهماً وتدبراً وعملاً.

وإن مما يؤلم النفوس المؤمنة، والقلوب الصادقة أن أكثر أولاد المسلمين، إلا من رحمه الله، لا يحسنون قراءة القرآن من المصحف، فضلاً عن الحفظ، نتيجة التساهل والإهمال من قبل الآباء والأمهات في حق هذا الكتاب العظيم، الذي تضمن السعادة والنور والهدى والشفاء لمن تمسك به، وقد تكفل الله تعالى لمن قرأ القرآن وعمل به فيه أن لا يضل في الدنيا، ولا يشقى

= حديث ابن عمرو عند الإمام أحمد (١٨٧/٢)، وأبي داود [٤٩٥]، والحاكم (١٩٧/١)، والبيهقي (٩٤/٧)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو حسن الإسناد، وحديث سبرة رواه أبو داود [٤٩٤]، والترمذي (٢٥٩/٢)، والطحاوي في «المشكل» (٢٣١/٣)، والدارقطني [٨٥]، والحاكم (٢٠١/١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ويصحح بعضهما البعض.

في الآخرة، وفي الحديث «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[1].

٤ ـ العناية بالسنة النبوية: قراءة، وفهماً، وإتباعاً، فإن مما لا يخفى على أحد، والحمد لله، أن رسول الله ﷺ هو المعلم الأول، والمربي العظيم، الذي لم يترك شاذة ولا فاذة في تربية الأولاد والنشء، إلا وذكرها، أو ألمح إليها، وكانت حياته سلوكاً عملياً، وتطبيقاً حياً لما يجب أن يكون عليه المربون، وأولياء الأمور.

فليتجه أولياء الأمور إلى «صحيح البخاري»، و «صحيح مسلم»، وغيرها من كتب الحديث مع القرآن، وهما اللذان يمثلان جناحي الطائر الذين يطير بهما حيث شاء، فمن اعتصم بالكتاب والسنة، لن يضل أبداً.

٥ ـ حملهم على صحبة الأخيار الصالحين الذين عرفوا الحق واتبعوه، وتحذيرهم من صحبة الأشرار والمنحرفين في دينهم وأخلاقهم، فالمرء معتبر بقرينه، وسوف يكون على دين صاحبه، وفي الحديث «**المرء مع من أحب**»[2].

---

(١) رواه البخاري [٥٠٢٧] من حديث عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه من حديث أنس، وابن مسعود، رضي الله عنهما.

٦ ـ حفظ الأوقات، والحرص عليها فيما ينفع الدين والدنيا من التلاوة، والمذاكرة، وقراءة النافع من الكتب، وبذل هذه الأوقات في مرضات رب الأرض والسماوات، فالأوقات معدودة، والأنفاس معدودة، ولكل أجل كتاب، وسوف يسأل الإنسان عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه ففي الحديث: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**»[1].

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨].

والأولاد: أمانات عند الوالدين، عليهم القيام بحفظ هذه الأمانات، وكفهم عن جميع المضار والمفاسد، وتعليمهم العلوم النافعة، وأخذهم بالأخلاق الفاضلة، بشر الذين يربون أولادهم تربية صالحة بالخير والثواب والانتفاع، وحذر الذين يهملونهم بالضرر الآجل والعاجل والضياع، ولو كان لك بستان فيه غراس وأشجار، فلاحظته، وحفظته، ونميته، لجاء منه ما تؤمله وترجوه، ولو أهملته وضيعته فلا تلومن إلا نفسك، يوم يحصد الزارعون ما زرعوا، كذلك الأولاد:

---

(١) رواه البخاري [٦٤١٢] من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

وهم غراسك الذي تؤمل نفعه، فقم عليهم بما تستطيعه من التربية الصالحة، والملاحظة، وإياك أن تهملهم وتضيعهم فتبوء بسوء العاقبة، وكم اغتبط الوالدون بصلاح الأولاد، وكم ندم المفرطون حين تعذر الإصلاح وحاق الفساد، ذلك بما قدمت أيديهم وما الله يريد ظلماً للعباد[(١)].

قال ابن القيم، رحمه الله في «تحفة المودود» [٢٠٩ ـ ٢١٣]: ومما يحتاج إليه الطفلُ غاية الاحتياج الاعتناءُ بأمر خُلُقِهِ، فإنَّهُ يَنْشَأُ على ما عَوَّدَهُ المربِّي في صغره، من: حَرَدٍ، وغَضَبٍ، ولَجَاجٍ، وَعَجَلَة، وخِفَّة مع هواه، وطَيْش، وحِدَّة، وجَشَع؛ فيصعب عليه في كِبَرِهِ تلافي ذلك، وتَصِيرُ هذه الأخلاق صفات وهيئات راسِخَة له، فلو تَحَرَّزَ منها غاية التَّحَرُّز فَضَحَتْهُ ولا بدَّ يَوماً ما، ولهذا تَجِدُ أكثرَ الناس مُنْحَرفة أخلاقهم، وذلك من قِبَلِ التربية التي نَشَأَ عَلَيْها، وكذلك يجبُ أنْ يَجْتَنِبَ الصبيُّ إذا عَقَلَ مجالِسَ اللَّهْو والباطل والغناء وسماع الفُحْش والبِدَع ومَنْطِق السُّوء، فإنَّه إذا عَلِقَ بسمعه، عَسُرَ عليه مفارقتُهُ في الكِبَر، وعَزَّ على وَلِيِّه استنقاذُهُ منه، فَتَغْيِيرُ العوائِد من أَصْعَبِ الأمور، يحتاجُ صاحبُه

---

(١) الرياض النضرة [٦٩].

إلى ٱستجدادِ طبيعة ثانية؛ والخروجُ عن حُكْمِ الطبيعةِ عَسِرٌ جداً.

وينبغي لِوَلِيِّه أنْ يُجَنِّبَهُ الأَخْذَ من غَيْره غاية التَّجَنُّب؛ فإنَّهُ متَى اعْتادَ الأَخْذَ صارَ له طبيعة، ونَشَأَ بأن يَأْخُذَ لا بأن يُعْطِي، ويعوِّدَه البَذْلَ والإِعْطاء، وإذا أرادَ الوَلِيُّ أن يعطي شيئاً أعطاه إيّاه على يَدِه ليذوقَ حلاوةَ الإِعطاء.

ويجنِّبَهُ الكَذِبَ والخِيانَةَ أعْظم مِمّا يجنِّبُهُ السُّمَّ الناقِعَ، فإنَّه متى سَهَّل له سبيلَ الكَذِبِ والخيانة أفسدَ عليه سعادةَ الدنيا والآخرة، وحَرَمَهُ كلَّ خَيْر.

ويجنِّبَهُ الكَسَلَ والبَطَالَة والدَّعَة والراحة، بل يَأْخُذُه بأضدادِها، ولا يريحُه إلاَّ بما يَجِمُّ نَفْسَه وبَدَنَه للشغل، فإنَّ الكَسَلَ والبَطالَةَ عواقبُ سوءٍ، ومغبَّةُ نَدَم، وللجِدِّ والتَّعَب عواقبُ حميدة، إمّا في الدنيا، وإما في العقبى، وإما فيهما، فأرْوَحُ الناس أتْعَبُ الناس، وأتْعَبُ الناس أرْوَحُ الناس، فالسيادة في الدنيا والسَّعادة في العقبى لا يُوصَلُ إليها إلا على جسر من التَّعَب.

قال يحيى بن أبي كثير: لا يُنَالُ العلمُ براحة الجسم.

ويعوِّدُه الانتباه آخِرَ الليل، فإنَّهُ وقتُ قسم الغَنَائم

وتفريق الجوائز؛ فمُسْتَقِل ومُسْتَكْثِرٌ، ومحروم؛ فمتى اعتاد ذلك صغيراً سَهُلَ عليه كبيراً.

ويجنّبُهُ فضولَ الطعام، والكلام، والمنام، ومخالطة الأنام؛ فإنَّ الخسارةَ في هذه الفَضلات؛ وهي تُفَوِّتُ على العَبْدِ خَيْرِ دُنْياه وآخِرَتِه، ويجنِّبُه مضارَّ الشهوات المتعلِّقَة بالبَطْن والفَرْج غاية التَّجَنُّب، فإنَّ تَمكِينَه من أسبابها والفَسْحَ له فيها يفسدُه فساداً يعزُّ عليه بعدُ صلاحه، وكم مِمّن أشقى وَلَدَهُ وفِلْذَةَ كَبِدِه في الدنيا والآخرة بإهْمالِه وتَرْكِ تأديبه وإعانته له على شهواته، ويزعمُ أنّه يُكْرِمُه وقد أهانَهُ، وأنَّه يرحَمهُ وقد ظَلَمَهُ وحَرَمَهُ، ففاتَهُ انتفاعُهُ بِوَلَدِهِ، وفوَّت عليه حَظَّه في الدنيا والآخِرَة، وإذا اعتبرت الفسادَ في الأولاد رأيتَ عامَّتَه من قِبَلِ الآباء.

والحذَر كلّ الحَذر من تمكينِهِ من تناول ما يزيل عقلَهُ من مُسْكِر وغيرِه، أو عِشْرة مَن يُخْشى فساده، أو كلامه له، أو الأخذ في يده؛ فإنَّ ذلك الهلاكُ كلُّه، ومتى سَهُلَ عليه ذلك فقد استسهل الدِّياثَة، و **«لا يَدْخُلُ الجنةَ دَيُّوث»**.

فما أفسدَ الأبناءَ مثل تَغَفُّل الآباء وإهمالهم، واستسهالهم شَرَرَ النار بين الثياب، فأكثر الآباء يَعْتَمِدون مع أولادهم أعظَمَ ما يعتمد العدوّ الشديد العداوة مع عدوّه وهم لا يشعرون، فكَمْ من والدٍ حَرَمَ وَلَدَهُ خيرَ

الدُّنيا والآخِرَة، وعَرَّضه لهلاك الدنيا والآخرة، وكلّ هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله، وإضاعتهم لها، وإعراضُهُم عَمّا أوْجَبَ اللَّهُ عليهم من العلم النافع والعمل الصالح؛ حَرَمَهُم الانتفاعَ بأوْلادِهِم، وحَرَم الأولادَ خَيْرَهم ونَفْعَهُم لهم، هو من عقوبة الآباء.

ويجنِّبُهُ لُبْسَ الحريرِ، فإنَّهُ مُفْسِدٌ له، ومُخَنِّثٌ لطبيعته كما يُخَنِّثُه اللواطُ؛ وشربَ الخَمْر، والسرقةَ، والكَذِبَ؛ وقد قال النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ الحَرِيرُ والذَّهَب عَلى ذُكُورِ أُمَّتي، وأُحِلَّ لإناثِهِمْ**»، والصبي وإن لم يكن مُكلَّفاً، فَوَلِيُّهُ مكلَّفٌ لا يحلُّ له تمكينه من المحرَّم، فإنَّه يعتادَهُ، ويَعْسُرُ فِطامُه عنه، وهذا أصحُّ قولَيْ العلماء.

واحتَجَّ مَنْ لم يره حراماً عليه بأنّه غير مكلَّف؛ فلم يحرِّم لُبْسَهُ للحرير كالدّابة؛ وهذا من أفْسَدِ القياس؛ فإنَّ الصبيَّ وإن لم يكن مكلَّفاً، فإنَّهُ مستعِدٌّ للتكليف، ولهذا لا يمكّن من الصلاة بغير وضوء، ولا من الصَّلاة عُرْياناً ونَجساً؛ ولا من شُرْب الخَمْرِ والقِمار واللِّواط.

وممَّا يَنْبَغِي: أنْ يَعْتَمِدَ حالَ الصبي؛ وما هو مستَعِدٌّ له من الأعمال ومهَيَّأ له منها؛ فيعلم أنَّه مخلوقٌ له؛ فلا يَحْمِلُهُ على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً؛ فإنَّه إن حَمَله على غيرِ ما هو مستعدٌّ له لم يُفْلِحْ فيه؛ وفاتَهُ ما هو مُهَيَّأٌ لَهُ.

فإذا رآه حَسَنَ الفَهْم، صحيحَ الإدراك، جَيِّدَ الحِفْظِ واعياً؛ فهذه من عِلامات قَبُولِهِ للعلم، لينقشهُ في لوحِ قَلْبه ما دام خالياً، فإنّه يَتَمَكَّن فيه، ويستقر، ويزكو معه.

وإن رَآه بخلاف ذلك من كلّ وجهٍ، وهو مُسْتَعِدٌّ للفروسية وأسبابها؛ من الركوب، والرمي، واللعب بالرُّمْح؛ وأنَّه لا نفاذ له في العلم، ولم يُخْلَق له، مَكَّنَهُ من أسباب الفروسية والتمرُّنِ عليها، فإنّه أَنْفَعُ له وللمسلمين.

وإن رآه بخلاف ذلك، وأنه لم يُخْلق لذلك، ورأى عَيْنَهُ مفتوحة إلى صَنْعَةٍ من الصنائع، مستعِدّاً لها، قابِلاً لها، وهي صناعةٌ مباحةٌ نافعةٌ للناس؛ فليمكّنه منها.

هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دِينِهِ، فإنّ ذلك مُيَسَّرٌ على كلِّ أَحَدٍ لتقومَ حُجَّةُ الله على العبد، فإنّ له على عباده الحُجَّة البالغة، كما له عليهم النعمة السابغة؛ والله أعلم. اهـ.





الخاتمة
نسأل الله حسنها

لا شك أن الخوض في هذا الغمار، والتأليف في هذا المجال، مما يشحذ الهمم، ويقوي العزائم، غير أن مسائله الكثيرة، وأحواله الوفيرة، تستدعي بالمؤلف كثرة الكتابة وطول التأليف، وقد قصرت الهمم في هذا الزمان وغيره، عن مطالعة المطولات، وقراءة كبار المؤلفات، وهي شكوى كل إمام في كل عصر من العصور، وما شكوى الإمام الطبري، رحمه الله، من تلاميذه عنا ببعيدة، فوضعت يدي، بإذن الله، على مهمات مسائله، ولا أزعم الكمال، إذ منشأ عمل البشر على التقصير ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

وإن تجد عيباً فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

وبقت هناك مسائل مفيدة، تجدر الإشارة إليها

لتشحذ الهمم، للكتابة فيها، والكلام عنها، ولعل إن كان في العمر سعة، ووفقني الله عز وجل للكتابة فيها فعلت، وهي على وجه الإجمال: ظاهرة العنوسة، وزواج العشق، وتعدد الزوجات، والابتلاء بسرعة الطلاق، وتفضيل البكر على الثيب أو العكس، وحق كلا الزوجين على الآخر، تدخل الأهل في زواج الأولاد، كراهية إنجاب البنات، الكشف الطبي قبل الزواج، وبعض مسائل العزل وغيره.

ولعله قد كتب في بعض ما سبق بعض المؤلفات، جزى الله مؤلفيها خيراً.

والمقصود من هذا كله: النصح والإرشاد، ولا سيما لربات الخدور، وذوات الحياء. فوالله، يا معشر النساء، ليس لكن جمال ولا أدب، ولا كمال ولا تربية، ولا شرف إلا باتباع أوامر دينكن واجتناب نواهيه، وكل ما عدا ذلك من اتباع الهوى، ومجاراة النفس والشيطان فيما يريدان شرٌ لَكُنَّ، ووبال عليكن، وحيف بكن، تؤزرن عليه، لا تؤجرن، وتعذبن بسببه ولا تنعمن، ومدة العمر مهما طالت قصيرة، وأمامكن دار تحاسبن فيها على كل ما كان منكن من قول وعمل لا يرضي الله ورسوله، فارفقن بأنفسكن واكففن عن شهواتكن، وارحمن أنفسكن من عار العاجلة، ونار

الآجلة، وتذكرن قول النطفة الزكية، الطاهرة الزاكية، البضعة النبوية: والله ما نال أحد من أهل السنة بسفههم شيئاً، ولا أدركوا من لذاتهم شيئاً، إلا وقد ناله أهل المروءات، فاستتروا بجميل ستر الله تعالى.

فاسمعن يا أيتها النساء وأطعن، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وأعرضن عن قراءة المجلات، والروايات، والجرائد، والحكايات المفسدة للأخلاق، المذهبة للمروءات، فإن في كتب الدين الإسلامي الكفاية والغنى لمن أراد الكمال، والأدب، والشرف، وحسن الذكر في الحياة وبعد الممات، ولا تغتررن بمن يزين لكن عملكن، فإنهم طلاب صيد، وأصحاب كيد، ولا يهمهم من أمركن إلا ما فيه قضاء أربهم، سواء أشقيتن أم سعدتن، وربحتن أم خسرتن، فإنهم أعداء لكنّ كالذئاب، عليهم من جلود الغنم ثياب، ورحم الله من أبكاكن، ولكن للخير هداكن، ولعنة الله على من أضحككن، ولكن في الشر أوقعكن.

فاسأل الله تعالى أن يصلح نساء المسلمين خاصة، وأن يصلح المسلمين عامة، وأن يردهم إلى دينه رداً جميلاً، وأن يجعل ما سطرت في ميزان حسناتي، وأن

يبارك في أهلي وذريتي، وأن يعفو عن تقصيري وخطأي.

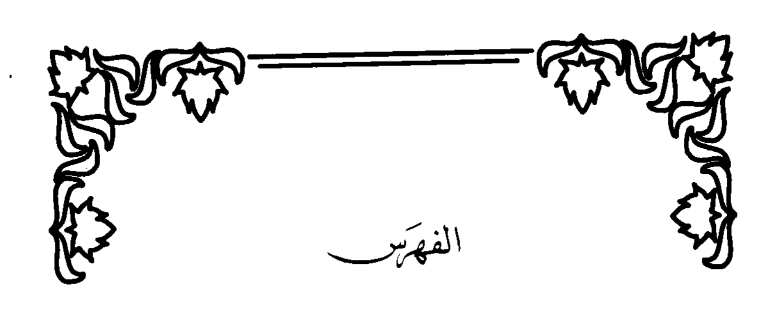
سبحانك اللهم بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

ما دعوة أنفع يا صاحبي   من دعوة الغائب للغائب
ناشدتك الرحمن يا قارئاً   أن تسأل الغفران للكاتب

وكانت النظرة الأخيرة فيه فجر يوم الخميس ٢٤ من ربيع الأول لعام ١٤٢٣ من هجرة مَنْ له العز والشرف ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

وكتب
أبو عبدالرحمن
محمد بن محمود بن مصطفى





الفهرس

الموضوع	الصفحة





